

Distr.: General
10 January 2012
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً لا يتجزأ من تقارير الدول الأطراف

رومانيا**

[١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.
** يمكن الاطلاع على المرفق في ملفات الأمانة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠٢-١	معلومات عامة عن رومانيا
٣	٢-١	ألف - التصنيف الجغرافي
٣	٩-٣	باء - الخلفية التاريخية
٤	١٦-١٠	جيم - الخصائص الديمغرافية
٦	١٨-١٧	دال - البيانات الديمغرافية
٦	٦٠-١٩	هاء - الخصائص الاجتماعية والديمغرافية
٢١	٨١-٦١	واو - الخصائص الاقتصادية
٢٦	٩٣-٨٢	زاي - الخصائص السياسية
٣٠	١٠٠-٩٤	حاء - إحصاءات الجريمة وخصائص الجهاز القضائي
٣٢	١٠١	طاء - خصائص أخرى
٣٢	١٠٢	ياء - عدد المنظمات غير الحكومية المعترف بها
٣٢	١٦٣-١٠٣	ثانياً - النظام الدستوري والسياسي والقانوني
٣٢	١٠٦-١٠٣	ألف - دستور رومانيا وشكل الحكم فيها
٣٣	١٦٣-١٠٧	باء - قيادة الدولة
٤٣	١٦٥-١٦٤	ثالثاً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في رومانيا
٤٣	١٦٥-١٦٤	قبول الاتفاقات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتصديق عليها
٤٧	٢٣٧-١٦٦	رابعاً - الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني...
٤٧	١٦٩-١٦٦	ألف - معاهدة الاتحاد الأوروبي
٤٨	٢١١-١٧٠	باء - قائمة الحقوق الأساسية وحالات تقييد الحقوق
٥٤	٢١٤-٢١٢	جيم - العلاقة بين المعاهدات والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان
٥٤	٢٣٧-٢١٥	دال - المؤسسات الحكومية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والجوانب القانونية للحماية
٥٨	٢٤٩-٢٣٨	خامساً - عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني
٥٨	٢٤٣-٢٤١	ألف - معلومات عن المساواة وعدم التمييز
٥٩	٢٤٥-٢٤٤	باء - الجوانب المؤسسية لضمان المساواة وعدم التمييز
٦٠	٢٤٩-٢٤٦	جيم - برامج التثقيف والحملات الإعلامية
٦٠	٢٥١-٢٥٠	سادساً - الانتصاف القانوني

أولاً - معلومات عامة عن رومانيا

ألف - التصنيف الجغرافي

- ١- تقع رومانيا في جنوب شرق أوروبا الوسطى وتمتد على مساحة ٢٣٧ ٥٠٠ كيلومتر مربع، بين خطي العرض $٤٣^{\circ}٣٧'٠٧''$ و $٤٨^{\circ}١٥'٠٦''$ شمالاً وخطي الطول $٢٠^{\circ}١٥'٤٤''$ و $٢٩^{\circ}٤١'٢٤''$ شرقاً.
- ٢- وتتمتع رومانيا بمناخ قاري معتدل ينقسم إلى أربعة فصول. ويتوقف متوسط درجة الحرارة السنوي على خط العرض ويتراوح ما بين ٨ درجات مئوية في الشمال و ١١ درجة مئوية في الجنوب، بينما تبلغ درجات الحرارة في الجبال ٦, ٢ درجة مئوية وفي السهول ١٢ درجة مئوية.

باء - الخلفية التاريخية

- ٣- كانت أول وثيقة تنص على حقوق الإنسان في دولة رومانيا الحديثة هي الدستور المعتمد في عام ١٨٦٦. وكان الفصل الثاني من الدستور بعنوان "في حقوق الرومانيين". ومنع الدستور استخدام الألقاب النبيلة ونصّ على تساوي المواطنين أمام القانون. وكفل أيضاً الحق في الملكية وحرية التعبير وحرية الدين والوجدان وحرية تكوين الجمعيات. وألغى الدستور أيضاً عقوبة الإعدام في أوقات السلم. ولم يكفل الدستور الاقتراع العام أو الحقوق الاجتماعية. وجعل الأمة مصدر سلطة في الدولة وكانت الدولة الرومانية ملكية دستورية.
- ٤- وغداة الحرب العالمية الأولى نُقح الدستور في عام ١٩٢٣. كما نُقح الفصل الثاني المعنون "في حقوق الرومانيين". وفي حين أُبقي على الضمانات الواردة في الدستور السابق، ضُمّن الدستور الجديد أيضاً أحكاماً تتعلق بحق الذكور في الاقتراع العام وبحماية الحقوق الاجتماعية. كذلك كانت الدولة الرومانية ملكية دستورية.
- ٥- ولم يستمر النظام الدستوري طويلاً. ففي عام ١٩٣٨ أقرّ الملك كارول الثاني نظاماً شخصياً وفرض دستوراً جديداً لتكريسه. وفي حين ظل الدستور ينص على حقوق المواطنين وتضمن للمرة الأولى حق النساء في التصويت، فقد أقرّ نظاماً استبدادياً. وأسقط هذا النظام في أيلول/سبتمبر ١٩٤٠. ولم يعتمد النظام الديكتاتوري الجديد الذي قاده الجنرال يون أنتونسكو (المدعو "زعيم الدولة") دستوراً جديداً، بل حكم بالمراسيم. وعُلّقت حقوق المواطنين واعتمد النظام سلسلة من تدابير التمييز ضد اليهود.
- ٦- وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، غدت رومانيا دولة شيوعية في عام ١٩٤٧. ونصت الدساتير المعتمدة في عام ١٩٤٨ و عام ١٩٥٢ و عام ١٩٦٥ على سلسلة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للمواطنين. غير أنها أخضعت الدولة والمجتمع للحزب الشيوعي لرومانيا (المسمى في دستوري عام ١٩٥٢ و عام ١٩٦٥ "القيادة"). واتسمت كامل الفترة الممتدة بين عامي ١٩٤٧ و ١٩٨٩ بإلغاء حقوق الإنسان.

٧- وأطاحت ثورة عام ١٩٨٩ بالنظام الشيوعي، واعتمد أول برلمان منتخب في رومانيا دستوراً جديداً في عام ١٩٩١. وكفل هذا الدستور الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية للمواطنين. كما تضمن أحكاماً كفلت على وجه التحديد التعددية باعتبارها شرطاً وضمانة للديمقراطية الدستورية.

٨- وتنص المادة ٢٠ من الدستور على أن: (١) الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم تفسر وتنفذ على نحو يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من العهود والمعاهدات التي دخلت رومانيا طرفاً فيها؛ و(٢) في حال وجود أي تضارب بين القوانين المحلية والعهود والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية التي دخلت رومانيا طرفاً فيها، ترجح القواعد الدولية ما لم يتضمن الدستور أو القوانين الوطنية أحكاماً أكثر ملاءمة.

٩- وأدخل على الدستور تعديل طفيف في عام ٢٠٠٣ بهدف التصدي لمسائل الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف الشمال الأطلسي. وأبقيت الأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية على حالها وأضيفت أحكام جديدة بشأن حقوق مواطني الدول الأخرى في الاتحاد الأوروبي المقيمين في إقليم رومانيا وحقوق أفراد الأقليات الوطنية.

جيم - الخصائص الديمغرافية

١٠- تضم التركيبة الإثنية لسكان رومانيا ٨٩,٥ في المائة من الرومانيين، و٧,١ في المائة من الهنغاريين، و١,٨ في المائة من الروما، و١,٦ في المائة من جنسيات أخرى.

توزيع السكان بحسب الفئات الإثنية في عام ٢٠٠٢^(١)

الفئات الإثنية الاثنان	المجموع	الرومانيون	الهنغاريون	الروما	الألمان	الأوكرانيون	والعشرون الأخرى
	٢١٦٨١,٥	١٩٣٩٩,٦	١٤٣١,٨	٥٣٥,١	٥٩,٨	٦١,١	١٩٣,٦

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا.

١١- واستمر التراجع السكاني في رومانيا للعام ٢٠ على التوالي. وإذا نظرنا إلى المستوى الحالي للوفيات والخصوبة بالاقتران مع التدفقات الهجرة، يتضح أن عملية التراجع متواصلة في الواقع بسبب تراكم وتدعيم الآثار السلبية المتصلة باختلالات هيكل أعمار السكان.

١٢- وأدى الزيادة الطبيعية السلبية وميزان الهجرة الخارجية السليبي إلى تراجع السكان بحوالي ١٥٤ ألف شخص في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ (١ تموز/يوليه). وتتمثل العوامل الرئيسية لإجمالي التراجع السكاني في تغير السلوك الديمغرافي للأزواج الشباب فيما يتصل بالإنجاب، والارتفاع النسبي في الوفيات إضافة إلى الهجرة الخارجية.

(١) إحصاء السكان والسكن، آذار/مارس ٢٠٠٢.

نمو السكان في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

مجموع النمو	صافي الهجرة		الزيادة الطبيعية	
	لكل ١٠٠٠ ساكن	للكل ١٠٠٠ ساكن	للكل ١٠٠٠ ساكن	للكل ١٠٠٠ ساكن
٢٠٠٥	٤٨,٣-	٠,٣٠-	٧,٢-	٤١,١- ١,٩-
٢٠٠٦	٤٥,١-	٠,٣٠-	٦,٥-	٣٨,٦- ١,٨-
٢٠٠٧	٣٦,٥-	٠,٠٣+	٠,٧+	٣٧,٢- ١,٧-
٢٠٠٨	٣٠,٠-	٠,٠٦+	١,٣+	٣١,٣- ١,٥-
٢٠٠٩	٣٤,٥-	٠,٠٠	٠,٣+	٣٤,٨- ٣٤,٨-

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا - البيانات الديمغرافية.

١٣- وفي عام ٢٠٠٩ (١ تموز/يوليه)، بلغ عدد سكان رومانيا ٤٧٠ ٠٠٠ نسمة، أي أنه تراجع بما يعادل ٣٤ ٥٠٠ نسمة مقارنة بعام ٢٠٠٨ (١ تموز/يوليه). وبلغ عدد الرجال من مجموع السكان ١٠ ٤٥٧ ٠٠٠ رجل (٤٨,٧ في المائة) وعدد النساء ١١ ٠٢٧ ٠٠٠ امرأة (٥١,٣ في المائة).

١٤- وعلى مدى العقود الماضية، طرأت على التركيبة السكانية لرومانيا تغيرات كبيرة ومثيرة للقلق، واقتربت باتجاهات سلبية طويلة الأمد. ففي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، استمر انخفاض مجموع السكان بوتيرة سنوية سلبية تعادل في المتوسط -٠,٧ في المائة.

١٥- ومقارنة بعام ٢٠٠٩ (١ كانون الثاني/يناير) بقيت نسبة الشباب (الأشخاص حتى سن ١٤ سنة) والمسنين (الأشخاص البالغون ٦٥ سنة فما فوق) ثابتة، إذ بلغت على التوالي ١٥,٢ في المائة و١٤,٩ في المائة في عام ٢٠١٠ (١ كانون الثاني/يناير). ويمثل البالغون (الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و٦٤ سنة) ٦٩,٩ في المائة من مجموع السكان، وقد تراجع عددهم بما يعادل ٧ ٤٠٠ نسمة مقارنة بعام ٢٠٠٩.

١٦- وفي بداية عام ٢٠١٠، كانت نسبة النساء تفوق نسبة الرجال بما يعادل ٢ في المائة ضمن فئة الأشخاص المسنين البالغين ٨٠ سنة فما فوق، وكان ذلك أكثر وضوحاً في المناطق الريفية. فقرابة ١٩ في المائة من سكان الأرياف تجاوزوا ٦٥ سنة من العمر، وترتفع هذه النسبة بصفة خاصة بين النساء (٢٢ في المائة من نساء الأرياف).

نسبة الإعالة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

٤٣,٦	٢٠٠٥
٤٣,٣	٢٠٠٦
٤٣,١	٢٠٠٧
٤٣,٠	٢٠٠٨
٤٢,٩	٢٠٠٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا.

دال - البيانات الديمغرافية

١٧- تتواصل عملية شيخوخة السكان، سيما نتيجة لانخفاض نسبة الشباب. فقد ارتفعت نسبة الشيخوخة (الأشخاص البالغون ٦٥ سنة فما فوق لكل ١٠٠ شخص دون ١٥ سنة) إلى ٩٨,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩.

١٨- ولم ينخفض مجموع السكان وحده، بل تراجعت أيضاً نسبة الشباب والكبار. وكان الاستثناء الوحيد فئة البالغين ٦٥ سنة فما فوق، التي سجلت زيادة طفيفة تعادل ٦٠٠٠ شخص (مقارنة بالعام السابق في ١ تموز/يوليه)، في حين ظلت النسبة ثابتة (١٤,٩ في المائة في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩).

هاء - الخصائص الاجتماعية والديمغرافية

١٩- نشأت الحالة الديمغرافية الراهنة عن تراكم نتائج الاتجاهات المعقدة في معدلات الولادات (الخصوبة) والوفيات والهجرة الخارجية المسجلة في تسعينيات القرن العشرين وفي العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. والاتجاهات الراهنة لا تبعث على التفاؤل، لكن تحليلنا لا بد أن يتجاوز هذا الحكم العام. إذ يجوز اعتبار الأزمات الاجتماعية والاقتصادية مسؤولة عن زيادة معدلات وفيات الذكور البالغين وارتفاع الهجرة الخارجية. وحالة معدلات الولادات أكثر تعقيداً. فقد كانت هذه المعدلات مرتفعة طيلة النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة لسياسة تشجيع الولادات التي فرضها النظام السابق فرضاً. وأثرت نتائج تلك السياسة أيضاً على تطور معدلات الولادات بعد عام ١٩٨٩ بسبب الانقطاع الحاد في الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩١، عندما رُفعت جميع القيود المتصلة بوسائل منع الحمل والإجهاض، وبسبب حجم وهيكل السكان البالغين سن الإنجاب.

٢٠- وعوامل التراجع هي العوامل ذاتها التي أدت منذ الستينات والسبعينات إلى تراجع الخصوبة الكبير المسجل في معظم البلدان الأوروبية المتقدمة التي شهدت تقدماً اقتصادياً واجتماعياً ثابتاً. وهذه العوامل هي: تحرير المرأة وتزايد مشاركتها في الأنشطة الاقتصادية خارج الأسرة المعيشية، ومزاولة التعليم فترة أطول وعلى مستوى أعلى، وتراجع تأثير القواعد الثقافية وبخاصة القواعد الدينية، وزيادة التنقل الاجتماعي، وارتفاع تكلفة تربية الأطفال، وانخفاض الوظيفة الاقتصادية للأطفال ولا سيما دورهم في الأمن الاقتصادي للمسنين، وظهور الوسائل الحديثة لمنع الحمل.

٢١- وإنجاب عدد أقل من الأطفال، حبذا لو كان طفلاً واحداً، في سن متقدمة بات هو القاعدة التي تحكم السلوك الإنجابي للأزواج الشباب في المجتمع الذي ما فتئ يعتمد بسرعة نظام القيم والمواقف المعتمد في البلدان المتقدمة وما يقترن بذلك من سمات حسنة أو سيئة للمجتمعات الرأسمالية لما بعد التصنيع. وفي رومانيا، مازالت القواعد الثقافية تحكم سلوك

الفرد في شؤون الزواج والأسرة والأطفال، حتى وإن كان ذلك بقدر أقل من ذي قبل. والنتيجة هي أنه في حال تطبيق الآليات المناسبة لتنظيم العلاقات بين العوامل الاقتصادية والديمقراطية، فإن معدلات الخصوبة يمكن أن تتحسن شيئاً ما بالاقتران مع التحسن الكبير في مستويات المعيشة ومع سياسة ديمغرافية جيدة التصميم والتنفيذ تقوم على تدابير اقتصادية تتوخى دعم الأسر والأطفال. وهذه السياسة التي ستكون باهظة التكلفة يجب أن تعتمد على الموارد الناتجة عن نمو اقتصادي قوي وثابت. ولا يزال تطور الخصوبة في المستقبل يشكل عاملاً رئيسياً مجهولاً، لكن عودتها هي الخيار الوحيد الذي سيفضي إلى تحسن في الحالة الديمغرافية للبلد بل يمكن أن يسفر عن توقف التراجع الديمغرافي.

معدل الخصوبة بحسب المناطق في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ (الولادات لكل ١٠٠٠ امرأة)

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	
٣٩,٤	٣٩,٥	٣٨,٩	٤٠,٦	المجموع
٣٤,١	٣٤,٩	٣٤,٦	٣٦,٧	المدن
٤٧٤,٩	٤٦,٧	٤٥,٨	٤٦,٥	الأرياف

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا: البيانات الديمغرافية.

٢٢- لكن بعد عام ٢٠٠٣، وبفضل البرامج الجديدة الرامية إلى دعم الأسر ذات الأطفال (مثلاً: منحة المولود الجديد، وبدل تربية الأطفال، وعلاوة الأم/الأب العائد إلى العمل أثناء إجازة تربية الأطفال، وجهاز المولود الجديد، والمنحة الأسرية الإضافية ومنحة دعم الأسر وحيدة الوالد)، لاحت آثار إيجابية في صفوف النساء الموظفات وزيادة في عدد الأطفال، سيما في المناطق الحضرية.

٢٣- وتعكس زيادة عدد المواليد الأحياء للنساء الموظفات التي سُجلت بعد عام ٢٠٠٣ بعض الوقائع المهمة:

(أ) في عام ٢٠٠٣، سُجّلت أهم زيادة في الصف الأول (زيادة عدد النساء غير الأمهات اللاتي قررن إنجاب طفلهن الأول) وبقدر أقل في الصف الثاني (تغير فقط قرار إنجاب طفل واحد)؛

(ب) في عام ٢٠٠٤، كانت الزيادة مهمة في إنجاب الطفل الأول لكنها أقل أهمية في إنجاب الطفل الثاني والثالث؛

(ج) في عام ٢٠٠٥، سُجّلت الزيادة بالأساس في إنجاب الطفل الثاني والثالث؛

(د) في عام ٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٧ وفي عام ٢٠٠٨، لم تلاحظ سوى زيادة طفيفة فيما يتعلق بإنجاب الطفل الأول.

٢٤- ويستنتج من ذلك أن الحوافز حثت في البداية عدداً من النساء العاملات غير الأمهات، في المناطق الحضرية أساساً، على إنجاب طفلهن الأول، وبدرجة أقل عدداً من النساء الأمهات لطفل واحد على إنجاب الطفل الثاني.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد المواليد الأحياء ٢٢٢,٤ ألف مولود، أي بزيادة تعادل ٤٨٨ مولوداً مقارنة بعام ٢٠٠٧. وارتفع إجمالي معدل الولادات للنساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة إلى ١٠,٣ ولادات لكل ١٠٠٠ ساكن (مقارنة بنسبة ١٠ ولادات لكل ١٠٠٠ ساكن في العام السابق). وارتفع معدل الخصوبة مقارنة بعام ٢٠٠٧ (٣٨,٩ في الألف) فبلغ ٤٠,٦ موليد أحياء لكل ١٠٠٠ امرأة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة.

الولادات بحسب الجنس في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨

الإناث	الذكور	المجموع	
١٠٧١٣٦	١١٣٨٨٤	٢٢١٠٢٠	٢٠٠٥
١٠٦٧٠٤	١١٢٧٧٩	٢١٩٤٨٣	٢٠٠٦
١٠٤٢٦٩	١١٠٤٥٩	٢١٤٧٢٨	٢٠٠٧
١٠٧٥٦٣	١١٤٣٣٧	٢٢١٩٠٠	٢٠٠٨
١٠٧٩٦٦	١١٤٤٢٢	٢٢٢٣٨٨	٢٠٠٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا - البيانات الديمغرافية.

٢٦- وكان معظم المواليد الجدد لأمهات تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٢٩ سنة وآباء تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٣٤ سنة. وفاقته نسبة المواليد الجدد الذين تجاوزت أمهاتهم سن الثلاثين ٣٠ في المائة (٣١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ و٣٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧). وسُجِّل تراجع مطرد في إجمالي معدل الخصوبة على مدى العقود الماضية. ومنذ عام ١٩٩٥، بقي إجمالي معدل الخصوبة في حدود ١,٣، أي دون مستوى التعويض بقدر كبير.

٢٧- وفي عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الأطفال المولودين خارج الزواج ٦٠,٧ ألف مولود (٢٧,٤ في المائة)، وثلثهم من أمهات لم يبلغن سن العشرين. وفي عام ٢٠٠٨، كان متوسط أعمار النساء عند إنجاب الطفل الأول ٢٥,٥ سنة (ارتفاع طفيف بما يعادل ٠,٢ سنة مقارنة بعام ٢٠٠٧). وكان متوسط أعمار الرجال عند إنجاب الطفل الأول ٢٧,١ سنة (ارتفاع طفيف بما يعادل ٠,١ سنة مقارنة بعام ٢٠٠٧).

٢٨- ويسجل تراجع في عدد حالات الإجهاض القانونية. وما فتئ عدد حالات الإجهاض لكل ١٠٠ من المواليد الأحياء ينخفض انخفاضاً مستمراً. لذلك بلغ إجمالي نسبة الإجهاض ٠,٨ حالة لكل امرأة أثناء فترة الخصوبة.

نسبة الإجهاض في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	١٠٠
٥٧,٨	٦٣,٨	٦٨,٤	٧٣,٥	نسبة الإجهاض (حالات الإجهاض لكل ١٠٠ من المواليد الأحياء)

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا - البيانات الديمغرافية.

٢٩- وأثر الحصول على خدمات تنظيم الأسرة وانخفاض عدد الولادات غير المرغوب بها تأثيراً إيجابياً على صحة الأطفال المولودين بعد عام ١٩٨٩ وكذلك على صحة النساء بصفة عامة. ورغم ذلك لا تزال الحالة الصحية للسكان ومستويات الوفيات مبعث قلق.

٣٠- وكانت الوفيات مرتفعة على الدوام في رومانيا، لكن من المتوقع انخفاضها في المستقبل. وانخفاض وفيات الكبار والمسنين ساهم بالقدر الأكبر في زيادة العمر المتوقع عند الولادة بعد عام ١٩٩٦، يليه بقدر أدنى انخفاض وفيات الشباب. وتصدر الإشارة إلى أن الوفيات بحسب فئة الأعمار أدنى إلى حد كبير لدى الأجيال المولودة بعد عام ١٩٨٩ منها لدى تلك المولودة قبل عام ١٩٩٠ في فئة الأعمار ذاتها.

٣١- ورغم تحسن العمر المتوقع ومؤشرات صحية أخرى، تبقى الحالة العامة في هذا المجال أدنى بكثير من متوسطات الاتحاد الأوروبي والمتوسطات الإقليمية. ويعزى ذلك في جزء منه إلى انطلاق البلد من نقطة منخفضة في بداية الانتقال وإلى أن نظام الرعاية الصحية الجديد لم ينجح في عكس بعض الاتجاهات.

٣٢- ورغم الانخفاض الكبير في معدل وفيات الرضع من عام ١٩٩٤ (٢٦,٩) لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء) إلى عام ٢٠٠٩ (١٠,١) لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء)، لا تزال المستويات أعلى مما يسجل في الاتحاد الأوروبي ومتوسط تلك المعدلات في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

معدل وفيات الرضع في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ (وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء)

١٥,٠	٢٠٠٥
١٣,٩	٢٠٠٦
١٢,٠	٢٠٠٧
١١,٠	٢٠٠٨
١٠,١	٢٠٠٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا - البيانات الديمغرافية.

٣٣- ومعظم وفيات الرضع متصلة بظروف ما قبل الولادة وبتشوّهات (أكثر من النصف) لكن نسبة كبيرة أيضاً تعزى إلى أمراض الجهاز التنفسي (أكثر من الثلث).

٣٤- وتراجع معدل وفيات الأمهات في رومانيا بصورة ملحوظة منذ التسعينات.

معدل وفيات الأمهات في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ (وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء)

٢٠٠٥	١٦,٧
٢٠٠٦	١٥,٥
٢٠٠٧	١٥,٤
٢٠٠٨	١٣,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا - البيانات الديمغرافية.

٣٥- ورغم هذا الاتجاه الإيجابي، لا يزال معدل وفيات الأمهات المسجل حالياً في رومانيا ضمن الخمس الثاني في المنطقة الأوروبية.

٣٦- ولا تزال مؤشرات المرض مرتفعة جداً. ولا تزال مستويات الإصابة بأمراض يمكن الوقاية منها - أي داء السل وأمراض القلب والشرابين - عالية أيضاً. وتراجع داء السل منذ عام ٢٠٠٣.

٣٧- وتواجه رومانيا الخصائص الوبائية لجميع البلدان الصناعية. فانتشار الأمراض المنقولة منخفض بينما تزايد نسبة الإصابة بأمراض القلب والشرابين والسرطان والإصابات الناتجة عن أسباب خارجية، منها العنف، والأمراض الناتجة عن عوامل متصلة بنمط العيش يمكن الوقاية منها، لا سيما استهلاك التبغ وتعاطي الكحول والعادات الغذائية السيئة. وتمثل الأمراض غير المنقولة أحد الأسباب الرئيسية للوفاة وتشمل: أمراض القلب الإقفارية، وأمراض الدماغ والشرابين، وداء القلب بفرط ضغط الدم، وتشمع الكبد، وسرطان الرئة، وأمراض الجهاز التنفسي السفلي، وسرطان الثدي. ويمثل ارتفاع معدل الوفيات الناتجة عن أمراض القلب والشرابين مبعث قلق خاص. ومن بين عوامل الخطر الرئيسية (تقدر حصتها كنسبة مئوية من مجموع الوفيات) ارتفاع ضغط الدم واستهلاك التبغ وارتفاع كوليستيرول المصل وارتفاع مؤشر الكتلة البدنية واستهلاك الكحول وانخفاض تناول الفواكه والخضروات ونقص النشاط البدني.

٣٨- وتنتج وفيات الرجال بقدر أكبر عن الداء الإقفاري، والورم، وداء السل، وحالات التسمم والأمراض الرضحية، والأمراض المعدية والطفيلية، والاختلالات العقلية والسلوكية. وفاقته معدلات وفيات الإناث معدلات وفيات الذكور في أمراض الدورة الدموية (سيما أمراض الدماغ والشرابين) وأمراض الغدد الصم وأمراض التغذية وأمراض الاستقلاب.

الوفيات بحسب سبب الوفاة في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		٢٠٠٦		٢٠٠٥		
الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
١١٩٦٦٣	١٣٧٥٥٠	١١٧٧٩٢	١٣٥٤١٠	١١٨٥٦٠	١٣٣٤٠٥	١٢١٨٣٠	١٣٦٢٦٤	١٢٣٦٤٠	١٣٨٤٦١	المجموع
٦٠٨	١٧٥٠	٦٥٣	١٨٣٢	٦٢٩	١٧٤٦	٦١٠	١٩٠٢	٦٦٤	١٩٢٥	الأمراض المعدية والطفيلية ومن بينها:
٢٤٥	١٢٧٨	٢٩٨	١٣٤١	٢٧٥	١٣٣١	٣٠٦	١٣٩٨	٣٣٠	١٤٥٤	- داء السل
١٩٢٧٩	٢٨١١٠	١٨٧٨١	٢٧٧٠٥	١٨٦٣٠	٢٦٧٥٣	١٨٨٥٤	٢٦٥٩١٧٧	١٨٦١٤	٢٦٢٩٢	الورم
٨٠٩٨٢	٧٣٥٥٩	٨٠١٨٨	٧٢٩٤٩	٨١٢٥٣	٧٣٢٦٣	٨٤٣٤٤	٧٥٩٨٢	٨٥٧٨١	٧٧٢١٦	أمراض الدورة الدموية ومن بينها:
٢٥٥٨٨	٢٦٦٨٧	٢٥٤٦٥	٢٧٠٦٩	٢٥٦٧٦	٢٧٢٧٩	٢٦٥٨٧	٢٨٠٣٠	٢٦٦٣٣	٢٨٠١٢	- المرض القلبي الإقفاري
٢٦٥٣٤	٢٢٢٧٣	٢٦٥٢٢	٢٢٠٦٠	٢٨٠٤١	٢٢٩٨٢	٢٩٩٥٦	٢٤٥٨٥	٣٠٦٣٥	٢٥٢٤٩	- أمراض الدماغ والشرايين
٤٦٦٩	٨٢٢٣	٤٤١٢	٧٨٩٨	٤٧٣٠	٧٩٢٧	٤٨٣٣	٧٨٤٠	٥٠٤٠	٨٣١١	أمراض الجهاز التنفسي
٦٣٤٥	١٠١١٢	٦١٢٩	٩٣٢٥	٥٨٤٥	٨٧٢٣	٥٥٤٧	٨٦٥٨	٥٦٤٥	٩٠٦٨	أمراض الجهاز الهضمي
١١٢٢	١٣٤٣	١٠٥٥	١٣٧٠	٩٦٥	١٣٢٩	١٠٢٣	١٣٤٣	١٠١٢	١٣٦٤	أمراض الجهاز البولي التناسلي
٢٦٧٥	٩٥١٠	٢٨٩٢	٩٩٠٨	٢٩١٤	٩٣٤٣	٣٠٣٧	٩٧٣٢	٣٢٢٣	٩٨١٨	الإصابة والتسمم وعواقب أخرى ناجمة عن أسباب خارجية

ملاحظة: سلسلة محدثة وفقاً لتصنيف الأمراض الدولي - التنقيح العاشر، ١٩٩٤.

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا - البيانات الديمغرافية.

٣٩- وفي عام ٢٠٠٩، سُجِّلت ٢,٢٥٧ ألف حالة وفاة، أي بزيادة تعادل ٤.٠٠٠ حالة وفاة مقارنة بعام ٢٠٠٨. وسُجِّل ارتفاع طفيف في إجمالي معدل الوفيات من ١١,٨ في الألف في عام ٢٠٠٨ إلى ١٢ في الألف في عام ٢٠٠٩. وما زال مستوى الوفيات يعتبر عالياً في السياق الأوروبي.

٤٠- وتسجل ظاهرة "وفاة الذكور المفرطة" في معظم فئات الأعمار، وتسجل أعلى مستوياتها في فئات المتراوحة أعمارهم بين ٢٠ سنة ٦٩ سنة. ولا يزال إجمالي معدل الوفيات في فئات الذكور المتراوحة أعمارهم بين ١٥ و ٦٤ سنة ضعف ما هي عليه لدى الإناث.

٤١- وفي عام ٢٠٠٩، كان العمر المتوقع عند الولادة ٧٣,٣٣ سنة، وكان عمر النساء المتوقع يفوق عمر الرجال المتوقع بما يعادل ٧,٤١ سنة، وهي نسبة أعلى من تلك المسجلة في الفترة السابقة (٧,١٩ سنة). وارتفع العمر المتوقع للجنسين (بما يعادل ٠,٤١ سنة للنساء و ٠,١٩ سنة للرجال).

العمر المتوقع عند الولادة بحسب الجنس في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٥

الأعوام	المجموع	الذكور	الإناث
٢٠٠٥	٧١,٧٦	٦٨,١٩	٧٥,٤٧
٢٠٠٦	٧٢,٢٢	٦٨,٧٤	٧٥,٨٠
٢٠٠٧	٧٢,٦١	٦٩,١٧	٧٦,١٤
٢٠٠٨	٧٣,٠٣	٦٩,٤٩	٧٦,٦٨
٢٠٠٩	٧٣,٣٣	٦٩,٦٨	٧٧,٠٩

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات في رومانيا - البيانات الديمغرافية.

٤٢- ويسجل تغير في احتمالات بقاء الرجال من البالغين ٤٠ سنة فما فوق، ويمكن أن يعزى ذلك إلى الضغط ومستوى المعيشة والأمن في مكان العمل والتغذية غير الصحية وتلوث البيئة واستهلاك الكحول والتبغ.

هيكل مجموع الإنفاق الاستهلاكي في الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٥

مجموع الإنفاق الاستهلاكي المتوسط الشهري للأسرة المعيشية، لبي	الأعوام	المجموع بالآلاف
٢٠٠٥	٨٦٣,٨٩	
٢٠٠٦	٩٦٢,٥٠	
٢٠٠٧	١١٠٤,٧٠	
٢٠٠٨	١٣٦٥,٣٦	
٢٠٠٩	١٤٦٨,٦٠	

المجموع بالآلاف	الأعوام	
		النسبة المخصصة منه للأغراض التالية:
٤٤,٢	٢٠٠٥	الأغذية والمواد غير الكحولية
٤٢,٣	٢٠٠٦	
٤١,٧	٢٠٠٧	
٤٠,٩	٢٠٠٨	
٤٠,٩	٢٠٠٩	
١٥,٦	٢٠٠٥	السكن
١٦,٤	٢٠٠٦	
١٥,٥	٢٠٠٧	
١٥,٦	٢٠٠٨	
١٥,٨	٢٠٠٩	
٣,٨	٢٠٠٥	الصحة
٤,١	٢٠٠٦	
٣,٩	٢٠٠٧	
٤,١	٢٠٠٨	
٤,٥	٢٠٠٩	
٠,٩	٢٠٠٥	التعليم
٠,٨	٢٠٠٦	
٠,٨	٢٠٠٧	
٠,٨	٢٠٠٨	
٠,٩	٢٠٠٩	

٤٣- ويفيد تصنيف موحد بحسب وجهة الإنفاق الاستهلاكي بأن المواد الغذائية والمشروبات غير الكحولية مثلت أعلى نسبة من استهلاك الأسر المعيشية في الفترة ما بين عام ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، رغم انخفاض النسبة المثوية من ٤٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٤٠,٩ في المائة في عام ٢٠٠٩.

٤٤- ويمثل السكن بنداً استهلاكياً آخر يستحوذ على حصة عالية نسبياً من الإنفاق. فقد مثل في الفترة موضوع التحليل نسبة تتراوح بين ١٥ و١٦ في المائة من الإنفاق الاستهلاكي ووجه معظمه إلى استهلاك منافع متصلة بالسكن (الماء والكهرباء والطاقة الحرارية والغاز الطبيعي وأنواع وقود أخرى)، تقترن بمصروفات إجبارية بالنسبة إلى الأسر المعيشية.

٤٥ - وكان مستوى إنفاق الأسر المعيشية على الصحة وخاصة على التعليم منخفضاً، ويعزى ذلك بالأساس إلى تلبية الاحتياجات بفضل الخدمات العامة التي ينتفع بها الناس مجاناً أو في إطار نظام التأمين الاجتماعي.

١ - الصحة

الموظفون العاملون في الميدان الصحي الطبي

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٥٠ ٢٦٧	٤٨ ١٩٩	٤٦ ٩٣٦	٤٧ ٣٨٨	الأطباء
٣٤ ٨٩٧	٣٣ ٣٠٣	٣١ ٧٨٦	٣٢ ٥٤٣	عدد النساء من الأطباء ^(١)
٤٢٨	٤٤٧	٤٦٠	٤٥٦	السكان لكل طبيب
٢٣,٤	٢٢,٤	٢١,٧	٢١,٩	الأطباء لكل ١٠.٠٠٠ ساكن
١١ ٩٠١	١١ ٦٥١	١٠ ٦٢٠	١٠ ٢٤٩	أطباء الأسنان
٧ ٥٥٣	٧ ٤٥٦	٦ ٨٢٩	٦ ٦٢٤	عدد النساء من أطباء الأسنان
١ ٨٠٧	١ ٨٤٩	٢ ٠٣٢	٢ ١١٠	السكان لكل طبيب أسنان
٥,٥	٥,٤	٤,٩	٤,٧	أطباء الأسنان لكل ١٠.٠٠٠ ساكن
١١ ٧٠٤	١١ ١٠٨	٩ ٩٣٢	٩ ٢٨٣	الصيدالة
١٠ ٧٠٥	١٠ ٢٢٤	٩ ١٧٧	٨ ٥٠٥	عدد النساء من الصيدالة
١ ٨٣٧	١ ٩٣٩	٢ ١٧٣	٢ ٣٢٩	السكان لكل صيدلي
٥,٤	٥,٢	٤,٦	٤,٣	الصيدالة لكل ١٠.٠٠٠ ساكن
١٣٢ ٤٦٤	١٣٦ ٣٥٣	١٢٦ ٦١٣	١٢٣ ٤٥٥	موظفون طبيون مساعدون
١٢١ ١٧٥	١٢٣ ٦٠٨	١١٥ ٥٥٥	١١٢ ٩٢٠	عدد النساء من الموظفين الطبيين المساعدين
١٦٢	١٥٨	١٧٠	١٧٥	السكان لكل موظف طبي مساعد
٦١,٦	٦٣,٣	٥٨,٧	٥٧,١	الموظفون الطبيون المساعدون لكل ١٠.٠٠٠ ساكن
٢,٦	٢,٨	٢,٧	٢,٦	الموظفون الطبيون المساعدون لكل طبيب
٦٦ ٣٣٩	٦٢ ٢٩٢	٥٩ ١٢٤	٥٩ ١٩٩	الأعوان الطبيون الثانويون
٥٦ ١٢٢	٥٢ ٨٨٢	٥٠ ٣٩٨	٥٠ ٤٨٢	النساء من الأعوان الطبيين الثانويين

(١) باستبعاد أطباء الأسنان.

مصدر البيانات: المعهد الوطني للإحصاءات.

٤٦ - في عام ٢٠٠٨، كان نظام الرعاية الصحية يستخدم ٦٧٥ ٢٧٢ موظفاً عاملاً في الميدان الصحي الطبي. وكان ٢٧,١ في المائة (٧٣ ٨٧٢ شخصاً) منهم موظفين حاصلين على تعليم عال (أطباء وأطباء أسنان وصيدالة)، و٤٨,٦ في المائة (١٣٢ ٤٦٤ شخصاً) موظفين حاصلين على تعليم متوسط، و٢٤,٣ في المائة (٦٦ ٣٣٩ شخصاً) أعواناً طبيين ثانويين.

٤٧- وفي عام ٢٠٠٨، كانت نسبة السكان لكل مهني في الميدان الصحي الطبي على النحو التالي: ٤٢٨ شخصاً لكل طبيب؛ و١٨٠٧ أشخاص لكل طبيب أسنان؛ و١٨٣٧ شخصاً لكل صيدلي؛ و١٦٢ شخصاً لكل مهني طبي مساعد.

٤٨- ويستفيد كل ١٠٠٠٠ في المتوسط من خدمات ٥,٤ صيادلة، و٥,٥ أطباء أسنان، و٢٣,٤ طبيباً، و٦١,٦ مهنياً طبياً مساعداً.

٤٩- وهكذا يلاحظ أن عام ٢٠٠٨ شهد بخلاف عام ٢٠٠٥ انخفاضاً في عدد السكان المستفيدين من خدمات كل طبيب بما يعادل ٢٨ شخصاً، وانخفاض السكان المستفيدين من خدمات كل طبيب أسنان بما يعادل ٣٠٣ أشخاص، وانخفاض السكان المستفيدين من خدمات كل صيدلي بما يعادل ٤٩٢ شخصاً، وانخفاض السكان المستفيدين من خدمات كل مهني طبي مساعد بما يعادل ١٣ شخصاً.

الحالات الجديدة للإصابات والأمراض الطفيلية الرئيسية

المرض	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
داء السل	٢٢٣٤٨	٢٠٣٩٦	١٨٩١٤	١٨٧٧٤
الزهري	٦٨٦٢	٥٦٦١	٤٨٨٧	٤٠١٥
ذبحة الخلالية ناجمة عن العقديات	١٥٠٤٠	١٥٢٢٩	١٤٧٢٨	١٣٢٥٦
التهاب الجلد وما تحته من الأنسجة	٢	١	٣	-
الإسهال	٧١٨٥١	٧٠٨٩٢	٦٩٠١١	٧٣٥٥١
تسمم حسقي	١٨	١٤	٣٨	٣٢
داء البروسيلات	٢	١	٤	٢
الخناق	-	-	-	-
زحار	٧٦٥	٥٩٩	٧٣٥	٣٧١
الحمى التيفية	٢	١٥	٣	٢
الحمى المشبوهة السبب	-	-	٦	٣
داء البريميات	٤٥١	٣٨٦	٣١٦	٢٠٠
التهاب الكبد الفيروسي، ومنه:	١١١٧١	٧٨٠٩	٦٨٥٤	٤٨٣٢
التهاب الكبد الفيروسي من نوع ألف	٨٢٧٨	٥٣٥١	٤٩٩٠	٣١٦١
التهاب الكبد الفيروسي من نوع باء	١٦٢٠	١٢٧٩	٩٣٢	٧٣٥
التهاب الكبد الفيروسي لا من نوع ألف ولا من نوع باء	١٠٣٢	٨٩٢	٧٣٠	٧٦٦
التهاب السحايا المخية النخاعية	١٨٧	١٤٥	١٤٥	١١٣
نكاف	٥٩٨٩٣	١٤٦٧١	٥٢٩٥	٢٣٠٢
التهاب سنجابية النخاع	-	-	-	-
داء الكلب	١	-	-	١
الحميراء	٦٨٠١	٣٥٥٣	٢٩٥٨	١٧٤٦

المرض	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الحصبة	٥٠٤١	٣٥٢٤	٣٥٠	١٢
داء الشعيرينات	٥٧٤	٣٥٠	٤٣٢	٥٠٣
كزاز	٨	١٠	١٢	١١
سعال ديكبي	٥٧	٣٧	٣٥	٥١
التسمم الغذائي	٢٤٢٦	٢٤٠٤	٢٣٤٨	١٧٨١
داء السلمونيالات	٧١٦	٦٤٥	٦٢٠	٦٢٤
الحمى القرمزية	٢٩٢٣	٣١٧٨	٣٥٧٧	٣١٠٦
الحماق	٥١٤٣٨	٤٥٩١٧	٧٠٤١٠	٤٩٨٠٩

مصدر البيانات: وزارة الصحة - المركز الوطني لترتيب وإتاحة نظام معلومات ومعلوماتية في ميدان الصحة.

٥٠- ويرتبط تفشي داء السل والتهاب الكبد ارتباطاً وثيقاً بالفقر وهما مرضان مستشريان في رومانيا. غير أن الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ شهدت انخفاضاً في عدد الإصابات الجديدة بداء السل من ٢٢ ٣٤٨ حالة في عام ٢٠٠٥ إلى ١٨ ٧٧٤ حالة في عام ٢٠٠٨ (انخفاض بما يعادل ٣ ٥٤٧ حالة).

٥١- وسُجِّل انخفاض كبير في عدد الإصابات الجديدة بالتهاب الكبد الفيروسي من ١١ ١٧١ حالة في عام ٢٠٠٥ إلى ٤ ٨٣٢ حالة في عام ٢٠٠٨ (انخفاض بما يعادل ٦ ٣٣٩ حالة).

الحالات الجديدة لسوء تغذية الأطفال دون سن الثالثة

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
١ ٦٠٠,٨	١ ٨٥٧,٨	٩٩٦,٩١	٩٤٧,١

الحالات الجديدة لسوء التغذية الناتج عن نقص الحريات البروتينية لدى الأطفال دون سن الثالثة (عدد الحالات الجديدة لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل لا يتجاوز الستين)

مصدر البيانات: وزارة الصحة - المركز الوطني لترتيب وإتاحة نظام معلومات ومعلوماتية في ميدان الصحة.

الإصابات الجديدة بداء السل المسجلة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ بحسب الجنس وفئات الأعمار

الجنس/فئة الأعمار	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
المجموع	٢٢ ٣٤٨	٢٠ ٣٩٦	١٨ ٩١٤	١٨ ٧٧٤
٠-١٤ سنة	١٠٨٢	١٠٤٢	٩٩٧	٩١٦
١٥-١٧ سنة	٩٠٥	٩٢٣	٧٢٢	٥٨٣
١٨-١٩ سنة	٧٣٦	٨١٦	٨٢٠	٧٨٧
٢٠-٢٤ سنة	١ ٩٧١	١ ٧٧٢	١ ٦٨٠	١ ٦٢٤
٢٥ سنة فما فوق	١٧ ٦٥٤	١٥ ٨٤٣	١٤ ٦٩٥	١٤ ٨٦٤

الجنس/فئة الأعمار	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الذكور	١٤٧٨٩	١٣٢١٥	١٢٣٢٥	١٢٣٩٧
١٤-٠ سنة	٥٨٠	٥٣٨	٥٣١	٤٤٣
١٥-١٧ سنة	٤٢٧	٤٣٨	٣٥٤	٢٩٠
١٨-١٩ سنة	٣٩٩	٤٤٤	٤١٧	٤١٦
٢٠-٢٤ سنة	١٠٣٣	٩٨٠	٨٨٤	٩١٨
٢٥ سنة فما فوق	١٢٣٥٠	١٠٨١٥	١٠١٣٩	١٠٣٣٠
الإناث	٧٥٥٩	٧١٨١	٦٥٨٩	٦٣٧٧
١٤-٠ سنة	٥٠٢	٥٠٤	٤٦٦	٤٧٣
١٥-١٧ سنة	٤٧٨	٤٨٥	٣٦٨	٢٩٣
١٨-١٩ سنة	٣٣٧	٣٧٢	٤٠٣	٣٧١
٢٠-٢٤ سنة	٩٣٨	٧٩٢	٧٩٦	٧٠٦
٢٥ سنة فما فوق	٥٣٠٤	٥٠٢٨	٤٥٥٦	٤٥٣٤

مصادر البيانات: وزارة الصحة - معهد طب الرئتين ماريوس ناستا.

الإصابات الجديدة بالأمراض المنقولة جنسياً المسجلة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨ بحسب الجنس وفئات الأعمار

الجنس/فئة الأعمار	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
مجموع الإصابات الجديدة بالأمراض المنقولة جنسياً	٨٦٩٥	٧٢٤٧	٥٨١٧	٤٧٧٤
١٤-٠ سنة	١١٣	٦٣	٧٦	٤١
١٥-١٩ سنة	١١٩٦	١٠٠٠	٦٨٧	٥٢٩
٢٠-٢٤ سنة	٢٠٤٠	١٥٦٢	١١٤٥	١٠٤٣
٢٥ سنة فما فوق	٥٣٤٦	٤٦٢٢	٣٩٠٩	٣١٦١
الذكور	٥٠٥٣	٤٢٣٤	٣٢٧٩	٢٥٤٦
١٤-٠ سنة	٣٦	١٩	٢٥	١٧
١٥-١٩ سنة	٤٨٢	٤٠٤	٢٦٥	١٧٦
٢٠-٢٤ سنة	١١٢٧	٨٤٥	٦٠١	٥٢٠
٢٥ سنة فما فوق	٣٤٠٨	٢٩٦٦	٢٣٨٨	١٨٣٣
الإناث	٣٦٤٢	٣٠١٣	٢٥٣٨	٢٢٢٨
١٤-٠ سنة	٧٧	٤٤	٥١	٢٤
١٥-١٩ سنة	٧١٤	٥٩٦	٤٢٢	٣٥٣
٢٠-٢٤ سنة	٩١٣	٧١٧	٥٤٤	٥٢٣
٢٥ سنة فما فوق	١٩٣٨	١٦٥٦	١٥٢١	١٣٢٨

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	الجنس/فئة الأعمار
٤٠١٥	٤٨٨٧	٥٦٦١	٦٨٦٢	من بينها: الزهري
٣٧	٦٩	٥٤	١٠٠	١٤- سنة
٣٩٨	٥١٧	٦٦٨	٨٢٧	١٩-١٥ سنة
٨٠٥	٨٦٧	١١٠٣	١٥٠٥	٢٤-٢٠ سنة
٢٧٧٥	٣٤٣٤	٣٨٣٦	٤٤٣٠	٢٥ سنة فما فوق
١٩٠١	٢٤٩٤	٢٩٣٦	٣٥٣١	الذكور
١٤	٢٢	١٧	٣١	١٤- سنة
٨٧	١٤٠	١٧٩	٢١٥	١٩-١٥ سنة
٣١٢	٣٥٨	٤٥٨	٦٥٧	٢٤-٢٠ سنة
١٤٨٨	١٩٧٤	٢٢٨٢	٢٦٢٨	٢٥ سنة فما فوق
٢١١٤	٢٣٩٣	٢٧٢٥	٣٣٣١	الإناث
٢٣	٤٧	٣٧	٦٩	١٤- سنة
٣١١	٣٧٧	٤٨٩	٦١٢	١٩-١٥ سنة
٤٩٣	٥٠٩	٦٤٥	٨٤٨	٢٤-٢٠ سنة
١٢٨٧	١٤٦٠	١٥٥٤	١٨٠٢	٢٥ سنة فما فوق
٦٣١	٨١٥	١٣٤٨	١٦٧٨	داء السيلان
٤	٦	٩	١٣	١٤- سنة
١١٣	١٥٥	٢٩٩	٣٤٥	١٩-١٥ سنة
١٩٣	٢٤٥	٣٩٢	٤٨٤	٢٤-٢٠ سنة
٣٢١	٤٠٩	٦٤٨	٨٣٦	٢٥ سنة فما فوق
٥٥٣	٦٩٦	١١١٤	١٣٩٦	الذكور
٣	٢	٢	٥	١٤- سنة
٨٢	١١٥	٢٠٩	٢٥٣	١٩-١٥ سنة
١٧٤	٢١٥	٣٣٩	٤٢٧	٢٤-٢٠ سنة
٢٩٤	٣٦٤	٥٦٤	٧١١	٢٥ سنة فما فوق
٧٨	١١٩	٢٣٤	٢٨٢	الإناث
١	٤	٧	٨	١٤- سنة
٣١	٤٠	٩٠	٩٢	١٩-١٥ سنة
١٩	٣٠	٥٣	٥٧	٢٤-٢٠ سنة
٢٧	٤٥	٨٤	١٢٥	٢٥ سنة فما فوق
١٢٨	١١٥	٢٣٨	١٥٥	المتدثرة
صفر	١	صفر	صفر	١٤- سنة
١٨	١٥	٣٣	٢٤	١٩-١٥ سنة
٤٥	٣٣	٦٧	٥١	٢٤-٢٠ سنة
٦٥	٦٦	١٣٨	٨٠	٢٥ سنة فما فوق

الجنس/فئة الأعمار	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
الذكور	١٢٦	١٨٤	٨٩	٩٢
١٤-٠ سنة	صفر	صفر	١	صفر
١٥-١٩ سنة	١٤	١٦	١٠	٧
٢٠-٢٤ سنة	٤٣	٤٨	٢٨	٣٤
٢٥ سنة فما فوق	٦٩	١٢٠	٥٠	٥١
الإناث	٢٩	٥٤	٢٦	٣٦
١٤-٠ سنة	صفر	صفر	صفر	صفر
١٥-١٩ سنة	١٠	١٧	٥	١١
٢٠-٢٤ سنة	٨	١٩	٥	١١
٢٥ سنة فما فوق	١١	١٨	١٦	١٤

مصدر البيانات: وزارة الصحة.

- ٥٢- ويسجل اتجاه تنازلي في الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً. فقد انخفض عدد الإصابات الجديدة كل عام من ٦٩٥ ٨ في عام ٢٠٠٥ إلى ٧٧٤ ٤ في عام ٢٠٠٨.
- ٥٣- وفي عام ٢٠٠٨، كان عدد الإصابات الجديدة بالأمراض المنقولة جنسياً في صفوف الشباب الذين لم يتجاوزوا ١٤ سنة يعادل ٤١ حالة، أي أنه انخفض عما كان عليه في عام ٢٠٠٥. بما يعادل ٧٢ حالة، وفي صفوف من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة بما يعادل ٥٢٩ حالة جديدة، أي أنه انخفض عما كان عليه في عام ٢٠٠٥ بما يعادل ٦٦٧ حالة.
- ٥٤- وخلال عام ٢٠٠٨، سُجِّلت ٤٠١٥ إصابة جديدة بمرض الزهري مقارنة بما يعادل ٢٨٤٧ إصابة جديدة في عام ٢٠٠٥.
- ٥٥- وأثناء الفترة المشمولة بالتحليل، انخفض عدد الإصابات الجديدة بداء السيلان بما يعادل ١٠٤٧ حالة، في حين انخفضت الإصابات الجديدة بالمتدثرة بما يعادل ٢٧ حالة.

٢- التعليم

- ٥٦- يختلف إجمالي معدلات التسجيل المدرسي أيضاً بحسب مستويات التعليم. وفي السنوات الماضية انخفض إجمالي معدل التسجيل المدرسي انخفاضاً تدريجياً تزامناً مع زيادة على مستوى التعليم الثانوي. وفي حالة البنات والأولاد، استمر تسجيل معدلات أعلى في التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي.

إجمالي معدل التسجيل المدرسي بحسب مستويات التعليم

مستوى التعليم	٢٠٠٢/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩
الابتدائي	١٠٣,٧	١٠٦,١	١٠٣,٨	٩٧,٨	٩٧,٤
- إناث	١٠٢,٥	١٠٥,٤	١٠٣,٢	٩٦,٩	٩٦,٥
- ذكور	١٠٤,٨	١٠٦,٧	١٠٤,٤	٩٨,٧	٩٨,١
الإعدادي	٩٣,٧	٩٧,٤	٩٦,٧	١٠٠,٥	٩٩,٥
- إناث	٩٣,٢	٩٦,٤	٩٥,٨	٩٩,٧	٩٨,٨
- ذكور	٩٤,٠	٩٨,٢	٩٧,٦	١٠١,١	١٠٠,٢
الثانوي	٧٥,٠	٧٥,٢	٨٠,٢	٨٤,٩	٨٩,٤
- إناث	٧٧,١	٧٦,٢	٨٠,٢	٨٤,٤	٨٩,٠
- ذكور	٧٣,٠	٧٤,٤	٨٠,٢	٨٥,٤	٨٩,٦

٥٧- وأثناء الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ سُجِّل اتجاه تصاعدي في معدل التسرب المدرسي على مستويي التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي مجتمعين وكذلك على كل مستوى على حدة. وفي الفترة ذاتها، انخفضت قيمة المؤشرات في التعليم الابتدائي من ١,٥ في المائة (خلال العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦) إلى ١,٤ في المائة (خلال العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٩) وفي التعليم الإعدادي من ٢,١ في المائة إلى ١,٩ في المائة.

معدل التسرب المدرسي بحسب الجنس ومستوى التعليم في الأعوام الدراسية من ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٩

مستوى التعليم	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩
الابتدائي	١٥٥	١٥٧	١٥٨	١٥٤
- إناث	١٥٣	١٥٥	١٥٥	١٥٣
- ذكور	١٥٧	١٥٩	٢٠٠	١٥٦
الإعدادي	٢٥١	٢٥٣	٢٥٢	١٥٩
- إناث	١٥٨	٢٥١	٢٥٠	١٥٨
- ذكور	٢٥٣	٢٥٥	٢٥٥	٢٥٠
الثانوي	٤٥٠	٤٥٥	٤٥١	٣٥٦
- إناث	٣٥٤	٣٥٦	٣٥٤	٢٥٩
- ذكور	٤٥٥	٥٥٣	٤٥٨	٤٥٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات، إحصاءات التعليم. ملاحظة: القيم أعلى في حالة الأولاد.

٥٨- وخلال السنة الدراسية/الجامعية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، تكفل بأنشطة التدريس ٢٧٥,٤ ألف مدرس. وارتفعت نسبة الإناث من مجموع المدرسين من ٧٢,٢ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٧٢,٩ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

٥٩- ويعمل ٧٤,٢ في المائة من المدرسين في التعليم الابتدائي والثانوي.

٦٠- وانخفض عدد الطلاب للمدرسين في التعليم الابتدائي من ١٧ طالباً (في السنة الدراسية ٢٠٠٥/٢٠٠٦) إلى ١٦ طالباً (في السنة الدراسية ٢٠٠٨/٢٠٠٩).

عدد الطلاب للمدرسين بحسب مستوى التعليم في السنوات الدراسية من ٢٠٠٥/٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٩

مستوى التعليم	٢٠٠٥/٢٠٠٦	٢٠٠٦/٢٠٠٧	٢٠٠٧/٢٠٠٨	٢٠٠٨/٢٠٠٩
الابتدائي	١٧	١٧	١٦	١٦
الإعدادي	١١	١١	١١	١١
الثانوي	١٥	١٥	١٥	١٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات، إحصاءات التعليم.

واو- الخصائص الاقتصادية

١- الفقر

الفقر النسبي في رومانيا (٢٠٠٥-٢٠٠٨)

الأعوام		٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
خطر الفقر النسبي (نسبة مئوية)	١٨,٢	١٨,٦	١٨,٥	١٨,٢	١٨,٢
معامل جيني (نسبة مئوية)	٣١,١	٣٢,٦	٣١,٧	٣١,٧	٣٠,٥

المصدر: تقديرات مستمدة من الدراسة الاستقصائية لميزانية الأسر المعيشية.

٦١- يتأثر الفقر النسبي بكيفية توزيع الدخل. فإذا ارتفعت كل الدخول (أو انخفضت) بالمقدار ذاته تقريباً تغير الدخل المتوسط على نحو متناسب ولم تتغير نسبة الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر النسبي. وتغير معدل الفقر النسبي لا يعكس مستوى الرفاه وإنما التغيرات في انعدام المساواة.

٦٢- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، كان معدل خطر الفقر النسبي ثابتاً، فبلغ ١٨ في المائة وسجل زيادة طفيفة تتراوح بين ٠,٣ و٠,٤ نقطة مئوية في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧.


٦٣- ومعامل جيني هو مؤشر لحدّة الفقر يتناول انعدام المساواة في توزيع الدخل بين الأفراد. وتتراوح قيمة المؤشر بين صفر في المائة و١٠٠ في المائة. وإذا تجاوزت القيمة ١٠٠ في المائة كان انعدام المساواة عالياً وتركزت نسبة كبيرة من الدخل في أيدي مجموعة صغيرة من الأفراد. وكلما اتجهت القيمة نحو الصفر في المائة تراجعت حدّة الفقر.

٦٤- وفي الفترة المشمولة بالتحليل، أظهر معامل جيني زيادة في انعدام المساواة في عام ٢٠٠٦ ثم بدأ الانخفاض حتى بلغ ٣٠,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٢- السكان النشطون اقتصادياً (القوة العاملة)

٦٥- يعدّ من الناشطين اقتصادياً الأشخاص البالغون ١٥ سنة فما فوق والعاملون (في العمالة) أو الباحثون بنشاط عن وظيفة (في البطالة).

٦٦- وتجدر الإشارة إلى أن عدد السكان الناشطين اقتصادياً في رومانيا انخفض في الأعوام الأخيرة مقارنة بعامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠، وأن عدد غير الناشطين فاق عدد الناشطين اقتصادياً في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩.



المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات، الدراسة الاستقصائية الأسرية للقوة العاملة.

٦٧- وبلغ معدل نشاط الأشخاص البالغين ١٥ سنة فما فوق ٥٤,٤ في المائة في عام ٢٠٠٩، أي أنه تجاوز المعدل المسجل في عام ٢٠٠٥. بما يعادل ٠,٤ نقطة مئوية (مع ذلك، سُجّلت في عام ٢٠٠٥ أدنى قيمة على مدى الفترة بأكملها). وبصرف النظر عن الأعوام، كانت معدلات نشاط الذكور أعلى منها لدى الإناث. بما يتراوح بين ١٥ و١٦ نقطة مئوية. وفاقّت معدلات النشاط في المناطق الريفية تلك المسجلة في المناطق الحضرية على مدى الفترة بأكملها وبفوارق متفاوتة. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ معدل النشاط ٥٣,٧ في المائة في المناطق الحضرية و٥٥,٤ في المائة في المناطق الريفية.

٣- العمالة

٦٨- في عام ٢٠٠٩، قُدِّر عدد الأشخاص العاملين بما يساوي ٩ ٢٤٣ ٠٠٠ شخص، أي بزيادة تعادل ٩٧ ألف عامل مقارنة بعام ٢٠٠٥.


٦٩- ويظهر توزيع العمالة بحسب الجنس وجود نمط ثابت على مدى الزمن، إذ يمثل الذكور قرابة ٥٥ في المائة من مجموع العمالة طيلة الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ بأكملها. وارتفعت نسبة سكان المدن العاملين من مجموع العمالة من ٥٣,٤ في المائة إلى ٥٤,٤ في المائة، أي بما يعادل نقطة مئوية.

٧٠- وخلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩، اتجه معدل عمالة الأشخاص البالغين ١٥ سنة فما فوق نحو الارتفاع بالنسبة إلى الجنسين (باستثناء عام ٢٠٠٩ حينما انخفضت معدلات العمالة بين ما يتراوح بين ٠,٦ و٠,٧ نقطة مئوية مقارنة بالعام السابق). وظل الفارق بين معدلات عمالة الذكور والإناث ثابتاً إلى حد ما على مدى الفترة بأكملها، فكانت معدلات عمالة الذكور أعلى منها لدى الإناث بما يتراوح بين ١٢,٧ و١٤,١ نقطة مئوية.

٧١- وبحسب المنطقة، يمكن ملاحظة اتجاه تصاعدي لمعدل العمالة في المناطق الحضرية واتجاه تنازلي لمعدل العمالة في المناطق الريفية؛ وهكذا فقد سُجِّل في عام ٢٠٠٩ تقلص للفارق بين المنطقتين بما يعادل ٣ نقاط مئوية، إذ بلغ معدل العمالة ٤٩,٤ في المائة في المدن مقارنة بما يعادل ٥٢,٤ في المائة في الأرياف.

٧٢- وتفاوتت معدلات العمالة إلى حد كبير بحسب الجنس وفتة الأعمار.

٧٣- وفي حالة السكان البالغين سن العمل (١٥-٦٤ سنة)، ارتفع معدل العمالة ببطء خلال الأعوام الأربعة الأولى من الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٨). وفي عام ٢٠٠٩، بلغ معدل عمالة السكان البالغين سن العمل ٥٨,٦ في المائة، أي بزيادة تعادل ٠,٩ نقطة مئوية مقارنة بعام ٢٠٠٥ لكن بانخفاض يعادل ٠,٤ نقطة مئوية مقارنة بعام ٢٠٠٨.



المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات، الدراسة الاستقصائية الأسرية للقوة العاملة.


٧٤- واتجه معدل عمالة الشباب (١٥-٢٤ سنة) نحو الانخفاض إذ تراجع من ٢٥,٦ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٩، وهي ظاهرة تفسرها جزئياً مزاولة الشباب للتعليم. ويشمل الاتجاه التراجعي الذكور والإناث، لكنه أشد بقليل لدى الذكور (١,١ نقطة مئوية) منه لدى الإناث (١,٠ نقطة مئوية).

٧٥- وتتسم فئة الأشخاص المتراوحة أعمارهم بين ٣٥ سنة و٤٤ سنة بأعلى معدلات العمالة (قاربة ٨٠ في المائة)، وتسجل أعلى المعدلات لدى الذكور ولدى سكان المناطق الحضرية.

٧٦- وارتفع معدل العمال الأكبر سناً (٥٥ سنة - ٦٤ سنة) خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩. بما يعادل ٣,٢ نقاط مئوية إذ ازداد من ٣٩,٤ في المائة إلى ٤٢,٦ في المائة. وكانت الزيادة لدى الذكور (٥,٦ نقاط مئوية) أعلى منها لدى الإناث (نقطة مئوية واحدة). وازداد معدل عمالة هذه الفئة بقدر كبير في المناطق الحضرية (٦,٨ نقاط مئوية) وبقدر ضئيل جداً في المناطق الريفية (١,٦ نقطة مئوية).

٤- البطالة بمفهوم مكتب العمل الدولي^(٢)

٧٧- خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، تراجع عدد الأشخاص الذين يعتبرون عاطلين عن العمل بمعايير مكتب العمل الدولي. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد هؤلاء ٦٨١ ألف شخص (إذ انعكس الاتجاه مقارنة بالأعوام السابقة من الفترة ذاتها، وبلغت الزيادة ١٨,٣ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٨)؛ وكان ٦٢,٣ في المائة منهم ذكوراً و٦٥ في المائة يقيمون في مناطق حضرية. وسُجِّل أعلى معدلات البطالة بمفهوم مكتب العمل الدولي في عام ٢٠٠٦ (٧,٣ في المائة) وأدناها في عام ٢٠٠٨ (٥,٨ في المائة). وفي عام ٢٠٠٩، بلغ معدل البطالة ٦,٩ في المائة أي بزيادة تعادل ١,١ نقطة مئوية مقارنة بالعام السابق، وإن تراجع المعدل مقارنة بالسنوات الأولى من الفترة المشمولة بالتحليل. وكان معدل البطالة بمفهوم مكتب العمل الدولي على الدوام أعلى لدى الذكور منه لدى الإناث (بنحو ١,٩ نقطة مئوية في عام ٢٠٠٩). وبالمثل، كان المعدل أعلى بصورة ثابتة وكبيرة في المناطق الحضرية منه في المناطق الريفية؛ ويمكن تفسير ذلك بخصائص أنماط العمالة في كل منطقة. وسُجِّل على مدى الأعوام اتجاه إيجابي أدى إلى تقلص الفارق بينهما.



(٢) حسب معايير مكتب العمل الدولي.

٧٨- وتنتشر البطالة بقدر أكبر في صفوف الحاصلين عن تعليم متدن أو متوسط. وفي عام ٢٠٠٩، كان ٢٧,٢ في المائة من مجموع العاطلين من ذوي التعليم المتدني وقرابة الثلثين (٦٣,٢ في المائة) من ذوي التعليم المتوسط.

الدخل القومي الإجمالي والنتاج المحلي الإجمالي ومؤشر الأسعار الاستهلاكية

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	* ٢٠٠٨	** ٢٠٠٩
١٢٩٧٠,١١٤٦١٧٤٣	١٥٤٣٣,١٣٨٧٥٥٧٦١٤	١٨٦٢٢,٤١٣٣١٥٧٤٩٨	٢٣٢٣٦,٠٥٩٧٨٧,٨٩٦	٢٢٤٩٦,٥٦٨٣٤٤٦٣٤٥
٢٨٨٩٥٤,٦	٣٤٤٦٥٠,٦	٤١٦٠٠٦,٨	٥١٤٦٥٤	٤٩١٢٧٣,٧
٤,١٥	٧,٨٧	٦,٣١	٧,٣٤	-٧,١
١,٠٩	١,٠٦,٥٦	١,٠٤,٨٤	١,٠٧,٨٥	١,٠٥,٥٩

* بيانات نصف هائية؛

** بيانات مؤقتة.

٥- المؤشرات الاقتصادية والدين العام

٧٩- بعد ارتفاع ثابت للمؤشرات الاقتصادية على مدى الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، أدى تأثير الأزمة الاقتصادية إلى انخفاض كبير للمؤشرات في عام ٢٠٠٥.

٨٠- وبخصوص الدين العام (انظر أدناه أرقام قاعدة بيانات يوروستات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩)، سُجل انخفاض قصير الأمد خلال عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧، ثم بدأ التزايد ببداية الأزمة الاقتصادية.

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
١٢٣٩٧,٦	١٢٥٩٨,٦	١٤٤٨٥,٤	١٧٠٤٧,٨	٢٧٤٨٢,٦
١٥,٨	١٢,٤	١٢,٦	١٣,٣	٢٣,٧

٦- المساعدة الإنمائية الرسمية

٨١- منذ عام ٢٠٠٧، طرأ تغيير جذري على دور رومانيا في التعاون الإنمائي، إذ تحولت من بلد منتفع بالمساعدة الإنمائية الرسمية إلى بلد مانح لها. وعلى الرغم من الأزمة الاقتصادية والمالية، تبقى رومانيا ملتزمة ببذل جهود في سبيل بلوغ هدف المساعدة الإنمائية الرسمية لعام ٢٠١٥، إذ تزيد حجم المساعدة كل عام:

٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
٨٠	٩٤	٩٩

مساهمة رومانيا في المساعدة الإنمائية الرسمية
(بملايين اليورو)

زاي- الخصائص السياسية

١- عدد الأحزاب السياسية المعترف بها على الصعيد الوطني

٨٢- يفيد "سجل الأحزاب السياسية" بوجود ٣٩ حزباً سياسياً معترفاً بها على الصعيد الوطني، وهي التالية:^(٣)

الرقم	الأحزاب السياسية
١	الحزب الليبرالي الوطني
٢	الحزب الديمقراطي الاجتماعي
٣	الحزب الديمقراطي الليبرالي
٤	حزب المزارعين الوطني المسيحي الديمقراطي
٥	حزب البديل الإيكولوجي
٦	الحزب الديمقراطي المسيحي
٧	حزب الشعب والحماية الاجتماعية
٨	حزب رومانيا الأكبر
٩	حزب شباب رومانيا
١٠	الحزب الديمقراطي الاجتماعي "قسطنطين تيتيل بتريسكو"
١١	الحزب الاشتراكي الروماني
١٢	الحزب المحافظ
١٣	الحزب الإيكولوجي لرومانيا
١٤	حزب وحدة الشعب الروماني
١٥	قوة العدالة
١٦	الحزب المسيحي الديمقراطي الوطني
١٧	حزب الشعب
١٨	حزب الجيل الجديد المسيحي الديمقراطي
١٩	"حزب النهضة" الروماني
٢٠	حزب الكرامة الوطنية
٢١	حزب التحالف الاشتراكي
٢٢	الحزب الجمهوري
٢٣	القوة الديمقراطية
٢٤	حزب "الوطن الأم"
٢٥	حزب القانون والعدالة
٢٦	الاتحاد الاشتراكي المسيحي
٢٧	القوة المدنية

(٣) للمزيد من المعلومات انظر الأحزاب السياسية المسجلة على الرابط الإلكتروني التالي:
www.tmb.ro/getmc.php?param=registrul_partidelor_politice_nou

الرقم	الأحزاب السياسية
٢٨	حزب الكرامة الوطنية
٢٩	حزب المبادرة الوطنية
٣٠	الحزب الأخضر
٣١	حزب اليسار الموحد
٣٢	الحزب الشيوعي
٣٣	الحزب الزراعي الشعبي
٣٤	الحركة المحافظة في رومانيا
٣٥	الوحدة الشعبية المسيحية الاشتراكية
٣٦	حزب رومانيا الأوروبية
٣٧	الحزب الهنغاري المدني
٣٨	الاتحاد الإيكولوجي لحزب رومانيا
٣٩	الاتحاد الوطني لتقدم رومانيا

٢- نسبة السكان المؤهلين للتصويت

٨٣- تبلغ نسبة السكان الذين يحق لهم التصويت ٨٢ في المائة. ويقوم هذا المؤشر على عدد الناخبين المسجلين في القوائم الدائمة الانتخابية (٣٩٧ ٣٤٧ ١٨) ومجموع السكان في نهاية عام ٢٠٠٩ (٤١٥ ٣٦٢ ٢٢).

٨٤- وفي انتخابات البرلمان الأوروبي التي نظمت في عام ٢٠٠٧، كان عدد المؤهلين للتصويت ٥٩٧ ٢٢٤ ١٨ شخصاً. وبعد سنتين بلغ عددهم ٣١٦ ١٩٧ ١٨ شخصاً. وفي الانتخابات البرلمانية التي نظمت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، كان عدد الناخبين المسجلين والمؤهلين للتصويت ٢٧٤ ٤٦٤ ١٨ شخصاً.

٨٥- وفي الانتخابات الرئاسية والاستفتاء الوطني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الناخبين المؤهلين للتصويت ٢٢٤ ٣٠٣ ١٨ شخصاً.

نسبة السكان غير المواطنين البالغين سن الرشد والمسجلين للتصويت

٨٦- في انتخابات البرلمان الأوروبي التي نظمت في عام ٢٠٠٩، سُجِّل على قوائم انتخابية خاصة ٨٤ مواطناً أوروبياً (قرابة ٠,٠٠٠٤٦ في المائة).

٣- عدد الشكاوى المسجلة بخصوص سير الانتخابات بحسب نوع المخالفة المزعومة

٨٧- يتألف نظام تسوية المنازعات الانتخابية الروماني من ثلاث درجات هي المكاتب الانتخابية لمراكز الاقتراع (نحو ١٨ ٠٠٠ مكتب) ومكاتب الدوائر الانتخابية (بين ٤٣ و ٤٩ مكتباً بحسب نوع الانتخابات) ومكتب الانتخابات المركزي. ولا تنشر سوى قرارات مكتب الانتخابات المركزي. وعليه، فإن الإحصاءات المقدمة لا تستند إلا إلى قرارات مكتب الانتخابات المركزي.

٤- توزيع المقاعد بين الأحزاب

٨٨- وُزعت المقاعد التشريعية في آخر انتخابات برلمانية نُظمت في عام ٢٠٠٨ على النحو التالي:

مقاعد غرفة النواب		مقاعد مجلس الشيوخ		الحزب أو التحالف السياسي أو التحالف الانتخابي
العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
١١٥	٣٦,٣٩	٥١	٣٧,٢٢	الحزب الليبرالي الديمقراطي
١١٤	٣٦,٠٧	٤٩	٣٥,٧٦	التحالف السياسي للحزب السياسي الاشتراكي والحزب المحافظ
٦٥	٢٠,٥٦	٢٨	٢٠,٤٣	الحزب الليبرالي الوطني
٢٢	٦,٩٦	٩	٦,٥٦	الاتحاد الديمقراطي للهنغارين في رومانيا
٣١٦	١٠٠	١٣٧	١٠٠	المجموع

٥- نسبة النساء في البرلمان

٨٩- تشغل النساء ٣٦ مقعداً في غرفة النواب و ٨ مقاعد في مجلس الشيوخ أي ما يعادل ٩,٧١ في المائة من مقاعد البرلمان.

٦- نسبة الانتخابات الوطنية والمحلية المعقودة في الآجال المحددة قانوناً

٩٠- تبلغ هذه النسبة ١٠٠ في المائة، بما أن جميع الأحداث الانتخابية جرت وفقاً للجدول الزمني المحدد قانوناً.

٩١- وأجّلت انتخابات البرلمان الأوروبي لعام ٢٠٠٧ في رومانيا إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر (بدلاً من ١٣ أيار/مايو) بغية الفصل بين استفتاء عام ٢٠٠٧ المتعلق بتوجيه الاتهام إلى الرئيس (١٩ أيار/مايو) وحملة الانتخابات الأوروبية.

٧- متوسط المشاركين في التصويت في الانتخابات الوطنية والمحلية بحسب الوحدات الإدارية (مثل الولايات أو المقاطعات والأقاليم والبلديات والقرى)

٩٢- يرد فيما يلي عرض موجز لمشاركة الناخبين في التصويت على الصعيد الوطني في الأحداث الانتخابية الوطنية السبعة الأخيرة:

العالم	الحادث الانتخابي	التاريخ	نسبة مشاركة الناخبين
٢٠٠٧	استفتاء شعب رومانيا بخصوص توجيه الاتهام إلى الرئيس	١٩ أيار/مايو	٤٤,٤٥
٢٩,٤٧	انتخابات البرلمان الأوروبي	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر	

العام	الحدث الانتخابي	التاريخ	نسبة مشاركة الناخبين
٢٠٠٨	الانتخابات البرلمانية الرومانية	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر	٣٩,٢٠
	الانتخابات المحلية الرومانية	١ حزيران/يونيه	٤٩,٣٨
		١٥ حزيران/يونيه	٤٧,٤٢
٢٠٠٩	انتخابات المجلس الأوروبي	٧ حزيران/يونيه	٢٧,٦٧
	استفتاء شعب رومانيا بخصوص الإصلاح البرلماني	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٠,٩٤
	الانتخابات الرئاسية الرومانية	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر	٥٤,٣٧
		٦ كانون الأول/ديسمبر	٥٨,٠٢

٩٣- وترد في المرفق إحصاءات مفصلة بحسب المقاطعات والوحدات الحضرية والقروية فيما يتعلق ببعض الأحداث الانتخابية.

حاء- إحصاءات الجريمة وخصائص الجهاز القضائي

حالات الوفاة العنيفة والجرائم الخطرة على حياة الناس المبلغ عنها لكل ١٠٠ ألف شخص

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	نسبة الجرائم
٢٠١	٢٠٠	١٥٩	٢٠٢	١٥٨	القتل
٢٠١	٢٠٢	٢٠١	١٥٩	١٥٨	الشروع في القتل
٠٠٥	٠٠٦	٠٠٥	٠٠٤	٠٠٤	الاعتداءات القاتلة
٣٠٣	٣٠١	٣٠٢	٢٠٦	٢٠٧	الإصابات الجسدية الخطرة

المصدر: المفتشية العامة للشرطة الرومانية.

٩٤- تتعلق المؤشرات بالجرائم التي حققت فيها الشرطة وحلتها خلال السنة المرجعية.

٩٥- بصفة عامة، لم تتغير معدلات الوفيات العنيفة والجرائم الخطرة على حياة الناس في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩.

عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها

٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	الاعتصاب
١٠١٣	١١١٦	١٠٤٨	١٠١٦	١٠٠٧	الاعتصاب
٤,٦٧	٥,١٨	٤,٨٧	٥,١٩	٤,٦٨	نسبة الاعتصاب

المصدر: المفتشية العامة للشرطة الرومانية.

٩٦- وبلغت نسبة الاعتصاب أقصى مستوياتها في عام ٢٠٠٨ إذ وصلت إلى ٥,١٩ في المائة. وتجاوز النسب بصفة عامة ٤,٦٨ في المائة.

تصنيف السجناء بحسب مدة العقوبة

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٢٢٣٠٨	٢٣١٠٠	٢٦٤٤٣	٢٩٧٥٦	٣١١٢٢	المجموع
٦٥٨	٦٩٢	٨٢١	١١٢٤	١٣٤٣	عقوبات أقصاها سنة
١٤٩٩	١٤١٨	١٦٤٧	٢٠٥٣	٢١٩٧	سنة - سنتان
٨٢٢٤	٨٣٢٧	١٠٠٦٣	١١٧٤٨	١٢٤٢٦	سنتان - خمس سنوات
٦٢٤١	٦٨٨٤	٧٩٢٥	٨٦٦٣	٨٩٣١	خمس سنوات - عشر سنوات
٢٥٧٦	٢٦٢١	٢٦٨٦	٢٧٧٠	٢٧٣٢	١٠ سنوات - ١٥ سنة
٢١٢٠	٢١٩٨	٢٣٣٨	٢٤٣١	٢٥٥٥	١٥ سنة - ٢٠ سنة
٨٤٦	٨٢٧	٨٣٣	٨٣٣	٨٠٩	أكثر من ٢٠ سنة
١٤٤	١٣٣	١٣٠	١٣٤	١٢٩	السجن مدى الحياة

المصدر: وزارة العدل (الإدارة الوطنية للسجون).

٩٧- ولم تتغير بقدر كبير نسبة السجناء بحسب مدة العقوبة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩.

عدد القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
٣٩٠٤	٤١٤٢	٤١١١	٣٧٩٩	٣٦٧١	القضاة
١٨	١٩	١٩	١٨	١٧	عدد القضاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ شخص

المصدر: المجلس الأعلى للقضاء.

٩٨- ويمكن ملاحظة تراجع في عدد القضاة في عام ٢٠٠٩ بعد فترة زاد فيها العدد. وساهم ذلك في زيادة عدد الدعاوى الجنائية والمدنية التي كان يتعين على كل قاض بتها في عام ٢٠٠٩، بما وصل إلى ٤٨٨ دعوى.

متوسط القضايا قيد البت لكل قاض على مختلف مستويات النظام القضائي

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
١٩٠٣٤٣٥	١٥٩٦٨٨١	١٥٣٢٢٠٨	١٧٢٨٨٦٤	١٥٩٧٤٣٣	الدعاوى المرفوعة إلى المحاكم
٢٣٩٢٨٢	٢٣٨٩٥١	٢٤٦١١٩	٣٣٢٥٩٤	٣٧٠١٣١	الجنائية
١٦٦٤١٥٣	١٣٥٧٩٣٠	١٢٨٦٠٨٩	١٣٩٦٢٧٠	١٢٢٧٣٠٢	المدنية
٤٨٨	٣٨٦	٣٧٣	٤٥٥	٤٣٥	عدد الدعاوى الجنائية والمدنية التي يتعين بتها على كل قاض

المصدر: المجلس الأعلى للقضاء.

٩٩- ويرفق طيه جدول يتضمن بيانات إحصائية عن عدد المدعى عليهم الملاحقين قضائياً في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩.

عدد الموظفين في الشرطة/خدمة حفظ النظام والسلامة العامة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن

١٠٠- في عام ٢٠١٠، كان عدد الموظفين العاملين في هياكل حفظ النظام والسلامة العامة في وزارة الشؤون الإدارية والداخلية ٦٦٨ ١٠١ موظفاً منهم ٤١٩ ٩٦ موظفاً في الشرطة والجيش. وبلغ عدد الشرطيين - أفراد الجيش العاملين في هياكل حفظ النظام والسلامة العامة في وزارة الشؤون الإدارية والداخلية ٤٤٤ موظفاً لكل ١٠٠ ٠٠٠ ساكن.

طاء- خصائص أخرى

تغطية السكان بالخدمات الإعلامية وتصنيف القنوات الإعلامية الكبرى (الإلكترونية والمطبوعة والمسموعة، إلخ) بحسب الملكية

١٠١- لا تشمل الإحصاءات الرسمية في رومانيا بيانات تتعلق بوصول السكان إلى أهم وسائل الإعلام، أي الإعلام الإلكتروني والصحافة المطبوعة والمسموعة.

ياء- عدد المنظمات غير الحكومية المعترف بها

١٠٢- يفيد السجل الوطني للأشخاص الاعتباريين غير الهادفين إلى الربح بوجود ٢٦٦ جمعية و ٥٥ مؤسسة وخمسة اتحادات وخمس رابطات تعمل في ميدان حقوق الإنسان. ومن بين هذه الكيانات، تستخدم ٨٣ جمعية و ٢١ مؤسسة عبارة "تعزيز حقوق الإنسان" في أسمائها/أهدافها/غايات نشاطها، في حين تستخدم ١٨٣ جمعية و ٣٤ مؤسسة وخمسة اتحادات وخمس رابطات عبارة "حماية حقوق الإنسان" في السياق ذاته.

ثانياً- النظام الدستوري والسياسي والقانوني

ألف- دستور رومانيا وشكل الحكم فيها

١٠٣- اعتمد أول دستور لرومانيا في عام ١٨٦٦، وأعقبته نصوص دستورية جديدة معتمدة في عام ١٩٢٣ و عام ١٩٣٨ و عام ١٩٤٨ و عام ١٩٥٢ و عام ١٩٦٥ و عام ١٩٩١.

١٠٤- واعتمد البرلمان في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (بأغلبية ٤١٤ صوتاً مقابل ٩٥ صوتاً) دستور رومانيا السابع، الذي صدر بعد إنهاء النظام الشيوعي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإلغاء دستور جمهورية رومانيا الاشتراكية لعام ١٩٦٥، وأقرّ الدستور الجديد بواسطة استفتاء ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (بأغلبية ٧٧,٣ في المائة من الأصوات).

١٠٥- وفي عام ٢٠٠٣، عُدّل الدستور بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٤٢٩ المتعلق بتنقيح دستور رومانيا والصادر في الجزء الأول من الصحيفة الرسمية رقم ٧٥٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (أعاد المجلس التشريعي نشره طبقاً للمادة ١٥٢ من الدستور بعد تحديث الأسماء وإعادة ترقيم النصوص). وأقر القانون رقم ٢٠٠٣/٤٢٩ عن طريق الاستفتاء الوطني الذي أجري يومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ودخل حيز النفاذ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، أي في التاريخ الذي نُشر فيه في الجزء الأول من الصحيفة الرسمية رقم ٧٥٨ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ قرار المحكمة الدستورية رقم ٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والمتعلق بتأكيد نتيجة الاستفتاء الوطني ليومي ١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

١٠٦- ويتضمن الدستور الحالي ١٥٦ مادة مصنفة ضمن ثمانية أبواب (أولاً - المبادئ العامة؛ وثانياً - الحقوق والحريات والواجبات الأساسية؛ وثالثاً - السلطات العامة؛ ورابعاً - الاقتصاد والمالية العامة؛ وخامساً - المحكمة الدستورية؛ وسادساً - الاندماج الأوروبي الأطلسي؛ وسابعاً - تنقيح الدستور؛ وثامناً - الأحكام الختامية والانتقالية). وينص الدستور على أن رومانيا جمهورية برلمانية، كما ينص على التعددية وفصل السلطات بين فروع الحكم واقتصاد السوق واحترام حقوق الإنسان.

باء- قيادة الدولة

١٠٧- ينتخب رئيس رومانيا بالتصويت الشعبي المباشر لمدة أقصاها ولايتان رئاسيتان تدوم كل منهما خمس سنوات. وهو يمثل البلد في الشؤون الخارجية، كما أنه قائد القوات المسلحة. ولا يجوز للرئيس أن ينتمي إلى أي حزب سياسي.

١- السلطة التنفيذية

١٠٨- يعين الرئيس وزيراً أول على رأس الحكومة؛ وعادة ما يكون الوزير الأول زعيم الحزب الحاصل على أغلبية المقاعد في البرلمان وهو مسؤول عن تشكيل مجلس الوزراء.

١٠٩- ويحتاج المرشح لمنصب الوزير الأول إلى الحصول، في غضون عشرة أيام من تعيينه، على ثقة البرلمان بالتصويت على برنامج الحكومة وقائمة أعضائها الكاملة.

١١٠- ويناقش مجلس الشيوخ وغرفة النواب في جلسة مشتركة برنامج الحكومة وقائمة أعضائها. ويمنح البرلمان ثقته للحكومة بأغلبية أصوات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ.

٢- السلطة التشريعية

١١١- رومانيا جمهورية برلمانية تضم غرفتين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب. وينتخب أعضاء غرفتي البرلمان لولاية مدتها أربع سنوات وفقاً للنظام المنقح للتمثيل التناسبي. والأقليات الإثنية ممثلة أيضاً في البرلمان.

٣- السلطة القضائية

١١٢- محكمة النقض والعدل العليا هي أعلى سلطة قضائية في رومانيا. ويتولى الرئيس تعيين أعضائها بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاة. وتوجد في كل محافظة من محافظات رومانيا الأربعين وفي مقاطعة بوخاريسست الخاصة محكمة محلية وعدد من المحاكم الأدنى درجة أو محاكم الدرجة الأولى. وتوجد في البلد أيضاً ١٥ دائرة من دوائر محاكم الاستئناف التي تنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية؛ ويحق للأفراد الطعن في قرارات محاكم الاستئناف أمام محكمة النقض والعدل العليا.

١١٣- وتوجد في رومانيا محكمة دستورية مسؤولة عن ضمان سيادة الدستور. وتتألف المحكمة الدستورية من تسعة قضاة يعينون لولاية مدتها تسع سنوات غير قابلة للتمديد أو التجديد. وتعين غرفة النواب ثلاثة قضاة ويعين مجلس الشيوخ ثلاثة آخرين ورئيس رومانيا ثلاثة.

١١٤- والنائب العام هو أعلى مسؤول قضائي في رومانيا، وهو خاضع لمساءلة البرلمان الذي يعينه لولاية مدتها أربع سنوات.

١١٥- وألغيت عقوبة الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وهي محظورة بموجب دستور عام ١٩٩١.

٤- الديمقراطية والتعددية

١١٦- تنص المادة ٨ من دستور رومانيا على أن التعددية شرط من شروط الديمقراطية الدستورية وضمان لها.

١١٧- وتشكل الأحزاب السياسية طبقاً للقانون وتساهم في تحديد إرادة المواطنين السياسية والتعبير عنها. ويجب عليها احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والنظام القانوني ومبادئ الديمقراطية.

١١٨- ويحدد قانون الأحزاب السياسية رقم ٢٠٠٣/١٤ الشروط التي يتعين على منظمة ذات طابع سياسي أن تستوفيها كي تعمل كحزب سياسي. وتكافح هذه الجمعيات من أجل السيادة الوطنية واستقلال الدولة ووحدها والسلامة الإقليمية وسيادة القانون ومبادئ الديمقراطية الدستورية؛ وينبغي ألا تنتهك بنظامها الداخلي أو برامجها أو الأفكار التي تروجها أو سائر أنشطتها أحكام الفقرة ٧ من المادة ٣٠ والفقرتين ٢ و٤ من المادة ٣٧

من الدستور؛ وينبغي ألا تنتسب إلى منظمات أجنبية إذا كان في ذلك انتهاك لأحد القيم المذكورة أعلاه؛ وينبغي أيضاً ألا تزاوّل أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية أو أي أنشطة أخرى يحظرها القانون.

٥- النظام الانتخابي

(أ) الحقوق الانتخابية بموجب دستور عام ١٩٩١

١١٩- تنص المادتان ٣٤ و ٣٥ من دستور عام ١٩٩١ على حق الفرد في أن ينتخب ويُنتخب في يوم الانتخاب. ولكل مواطن بلغ سن ١٨ عاماً أو قبله الحق في التصويت. ولا يمكن تعليق حق التصويت إلا بقرار قضائي نهائي. ومُنحت الأهلية لجميع المواطنين الذين يحق لهم التصويت إلا من كان منهم ممنوعاً من الانضمام إلى حزب سياسي^(١٨). ولترشح لانتخابات غرفة النواب أو هيئات الإدارة العامة المحلية، يجب أن يكون المرشح بالغاً ٢٣ سنة على الأقل يوم الانتخابات. أما في انتخابات مجلس الشيوخ وانتخابات الرئاسة فيجب أن يكون بالغاً من العمر ٣٥ سنة على الأقل.

(ب) تنقيح الدستور

- ١٢٠- شمل تنقيح الدستور في عام ٢٠٠٣ تعديل سلسلة من الأحكام الانتخابية.
- ١٢١- وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الدستور المنقح على أن السيادة الوطنية بيد الشعب الروماني، وهو يمارسها بواسطة هيئاته التمثيلية الناشئة عن انتخابات حرة ودورية ومنصفة وبواسطة الاستفتاء.
- ١٢٢- وينص أحد تعديلات الدستور على حق مواطني الاتحاد الأوروبي في التصويت والترشح لانتخابات سلطات الإدارة العامة المحلية في رومانيا (الفقرة ٤ من المادة ١٦)، وحق المواطنين الرومانيين في الترشح لانتخابات البرلمان الأوروبي وفقاً لشروط انضمام رومانيا إلى الاتحاد الأوروبي (المادة ٣٨).
- ١٢٣- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٧٣ من الدستور المنقح على أن يخضع النظام الانتخابي لضوابط قانون أساسية.
- ١٢٤- وأدخلت سلسلة من التعديلات المتصلة بانتخابات غرفة النواب ومجلس الشيوخ:
- (أ) تضامن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في تقلد المناصب العامة (الفقرة ٣ من المادة ١٦)؛
- (ب) تخفيض السن الدنيا للترشح لانتخابات مجلس الشيوخ من ٣٥ سنة إلى ٣٣ سنة (الفقرة ٢ من المادة ٣٧)؛

(١٨) لا يسمح القانون الروماني للموظفين المدنيين الذين هم أعضاء نشطون في القوات المسلحة وللدبلوماسيين بالانضمام إلى أحزاب سياسية.

- (ج) إنشاء السلطة الانتخابية الدائمة (الفقرة ٣(أ) من المادة ٧٣)؛
- (د) تمديد ولاية رئيس الجمهورية من أربع سنوات إلى خمس سنوات؛
- (هـ) تنظيم حق المواطنين الرومانيين في التصويت وفي الترشح للانتخابات في المادتين ٣٦ و ٣٧.

١٢٥- وألغى تنقيح الدستور القانون رقم ١٩٩٢/٦٨ المتعلق بانتخابات غرفة النواب ومجلس الشيوخ، والقانون رقم ١٩٩٢/٦٩ المتعلق بالانتخابات الرئاسية، والقانون رقم ١٩٩١/٧٠ المتعلق بالانتخابات المحلية. واعتمد تنقيح القوانين التالية: القانون ٢٠٠٤/٣٧٠ المتعلق بالانتخابات الرئاسية؛ والقانون رقم ٢٠٠٤/٣٧٣ المتعلق بانتخابات غرفة النواب ومجلس الشيوخ؛ والقانون رقم ٢٠٠٤/٦٧ المتعلق بانتخاب سلطات الإدارة العامة المحلية.

(ج) الحقوق الانتخابية للأجانب

١٢٦- يحق التصويت لمواطني الاتحاد الأوروبي المقيمين في رومانيا والبالغين ١٨ سنة على الأقل يوم الانتخابات من الذين لم يحرموا من حقوقهم الانتخابية.

١٢٧- ويحق لمواطني الاتحاد الأوروبي المؤهلين للتصويت والبالغين ٢٣ سنة على الأقل يوم الانتخابات أن يُنتخبوا في الوحدات الإقليمية/الإدارية التابعة لمناطق إقامتهم إذا كان يحق لهم الانضمام إلى أحزاب سياسية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٠ من دستور رومانيا بصيغته المعاد نشرها. كذلك يحق لمواطني الاتحاد الأوروبي أن ينتخبوا في مناصب مستشار محلي ومستشار إقليمي.

١٢٨- ويحق لمواطني الاتحاد الأوروبي الحاصلين على إقامة دائمة أو إذن مفتوح بالبقاء في رومانيا التصويت أو الترشح لمنصب نائب روماني في البرلمان الأوروبي شريطة استيفاء المتطلبات القانونية. ويمكن لمواطني الاتحاد الأوروبي الراغبين في التصويت في رومانيا لفائدة مرشحين رومانيين أن يدلوا بأصواتهم بعد التسجيل في قوائم انتخابية خاصة. وينبغي لمواطني الاتحاد الأوروبي (غير الرومانيين والمقيمين في رومانيا) التسجيل في هذه القوائم في أجل أقصاه ٦٠ يوماً قبل يوم الانتخابات. ولهذا الغرض، يقدم إلى رئيس البلدية المعني طلب خطي مشفوع بنسخة من أي وثيقة هوية عليها صورة الشخص.

١٢٩- ويجب على مواطني الاتحاد الأوروبي الراغبين في الترشح لمنصب نائب روماني في الاتحاد الأوروبي تقديم الوثائق اللازمة العادية إضافة إلى التالي: إقرار ينص على الجنسية والعنوان في رومانيا وعلى أن صاحبه لا يترشح لمنصب نائب أوروبي في أي دولة عضو أخرى. ومستند صادر عن السلطات الوطنية المختصة في البلد الأصلي يثبت أن الشخص لم يصدر بحقه أي أمر قضائي يمنعه من الترشح، ووثيقة هوية صالحة عليها صورته.

(د) القانون الجديد المتعلق بانتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ

١٣٠- في أعقاب استفتاء وطني نُظِم في عام ٢٠٠٧ بشأن اعتماد التصويت الفردي في الانتخابات البرلمانية، استعيض عن القانون رقم ١٩٩٢/٦٨ المتعلق بانتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالقانون رقم ٢٠٠٨/٣٥ المتعلق بانتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ الذي عدّل واستكمل القانون رقم ٢٠٠٤/٦٧ المتعلق بانتخاب سلطات الإدارة العامة المحلية والقانون رقم ٢٠٠١/٢١٥ والقانون رقم ٢٠٠٤/٣٩٣ المتعلق بوضع المسؤولين المحليين المنتخبين^(١٩).

١٣١- وهكذا استعيض في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨ عن نظام القوائم القديم بنظام جديد للتصويت الفردي. ولا يندرج هذا النظام الأخير، رغم اسمه، ضمن نظم الانتخاب بالأغلبية لأنه يهدف إلى ضمان التناسب بين أصوات الناخبين والولايات البرلمانية.

١٣٢- ويُنْتَخَبُ النواب وأعضاء مجلس الشيوخ في هيئات الانتخاب بالنظام الفردي عن طريق التصويت الفردي وفقاً لمبدأ التمثيل النسبي. وتبلغ نسبة التمثيل في انتخابات مجلس النواب نائباً لكل ٧٠.٠٠٠ نسمة، وفي انتخابات مجلس الشيوخ عضواً لكل ١٦٠.٠٠٠ نسمة.

١٣٣- وتمثل بلدية بوخاريسست وكل مقاطعة دائرة انتخابية. ويشكل المواطنون الرومانيون المقيمون في الخارج دائرة انتخابية على حدة.

١٣٤- ويجب أن تؤخذ في الحسبان لدى تحديد هيئات الانتخاب بالنظام الفردي القواعد التالية:

- (أ) لا تتألف الدائرة الانتخابية إلا من مجموع هيئات الناخبين بالنظام الفردي؛
- (ب) يجب أن يتطابق إقليم هيئة الناخبين بالنظام الفردي مع إقليم المقاطعة ذاتها أو بلدية بوخاريسست؛
- (ج) لا يمكن أن يوجد في منطقة ما سوى هيئات ناخبين كاملة بالنظام الفردي؛
- (د) لا تتألف هيئة ناخبين بالنظام الفردي إلا من منطقة كاملة أو مناطق كاملة؛
- (هـ) في بلدية بوخاريسست، لا يمكن أن تتجاوز هيئات الناخبين بالنظام الفردي حدود أحياء بوخاريسست؛
- (و) في الدائرة الانتخابية الخاصة بالرومانيين المقيمين في الخارج توجد ٤ هيئات ناخبين بالنظام الفردي لانتخاب مجلس النواب وهيئتان للناخبين لانتخاب مجلس الشيوخ؛
- (ز) لا يمكن أن يتعدى الفارق بين هيئات الناخبين بالنظام الفردي ٣٠ في المائة داخل الدائرة الانتخابية الواحدة؛
- (ح) لا تتألف هيئة الناخبين بالنظام الفردي لانتخاب مجلس الشيوخ إلا من هيئات ناخبين كاملة ومتصلة لانتخاب مجلس النواب.

(١٩) منشور في الجريدة الرسمية رقم ١٩٦ منذ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨.

١٣٥- وتمثل العتبة الانتخابية خمسة في المائة من مجموع عدد الأصوات الصالحة المدلى بها في جميع أنحاء البلد لفائدة جميع الأحزاب والائتلافات السياسية والتحالفات الانتخابية ومنظمات المواطنين المنتمين إلى أقليات وطنية. وبخصوص التحالفات السياسية والانتخابية تنضاف لانتخاب عضو ثان من التحالف، علاوة على عتبة الخمسة في المائة، نسبة ٣ في المائة من الأصوات الصالحة المدلى بها في جميع أنحاء البلد، ولكل عضو من التحالف، ابتداء من العضو الثالث نسبة ١ في المائة من الأصوات الصالحة المدلى بها في جميع أنحاء البلد على ألا يتجاوز ذلك ١٠ في المائة من الأصوات.

١٣٦- وتساوي العتبة الانتخابية ستة فائزين في هيئات الانتخاب الاسمي الخاصة بغرفة النواب وثلاثة فائزين في هيئات الانتخاب الاسمي الخاصة بمجلس الشيوخ.

١٣٧- وبعد تحديد القوة السياسية التي بلغت العتبة الانتخابية، يحدد المكتب الانتخابي الإقليمي لكل من غرفة النواب ومجلس الشيوخ حاصل الدائرة الانتخابية بقسمة مجموع عدد الأصوات الصالحة المدلى بها لجميع المتنافسين الذين بلغوا العتبة الانتخابية وللمترشحين المستقلين الذين حصلوا على أغلبية الأصوات الصالحة المدلى بها في هيئاتهم للانتخاب الاسمي على عدد النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الذين يتعين انتخابهم في تلك الدائرة.

١٣٨- ولكل متنافس في الانتخابات، يقسم مجموع عدد الأصوات الصالحة المدلى بها في دائرة انتخابية لفائدة جميع المترشحين فيها على حاصل تلك الدائرة الانتخابية على أن يأخذ العدد بأكمله في الحسبان. وتمثل النتيجة عدد الولايات التي يسندها المكتب الانتخابي الإقليمي للمتنافس. وتسند ولاية لجميع المترشحين الحاصلين على أغلبية الأصوات الصالحة المدلى بها في هيئاتهم للانتخاب الاسمي.

١٣٩- ويخطر المكتب الانتخابي المركزي بالأصوات المتبقية التي حصل عليها المتنافسون وبالولايات التي لم يتسنّ إسنادها، ويتولى المكتب توزيع الولايات المتبقية في المرحلة الثانية.

١٤٠- ويقوم المكتب الانتخابي المركزي بتجميع عدد الأصوات غير المستخدمة والتي تقل عن حاصل الدائرة الانتخابية في جميع الدوائر ولكل حزب أو ائتلاف سياسي أو تحالف انتخابي بلغ العتبة الانتخابية، وذلك في جميع أنحاء البلد لفائدة غرفة النواب ومجلس الشيوخ كل على حدة. ثم يقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب أو ائتلاف سياسي أو تحالف انتخابي على عدد الولايات التي لم يتسنّ إسنادها على مستوى الدائرة الانتخابية. وترتب الحواصل الناتجة عن هذه القسمة، بصرف النظر عن المتنافس الانتخابي الذي تنتسب إليه، ترتيباً تنازلياً وصولاً إلى عدد الولايات غير المسندة. ويمثل أدنى الحواصل الحاصل الانتخابي الوطني للنواب من جهة وأعضاء مجلس الشعب من جهة أخرى. ويسند لكل متنافس انتخابي العدد المناسب من ولايات النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ، وفقاً لعدد المرات التي يكون فيها الحاصل الانتخابي الوطني ضمن مجموع عدد الأصوات الصالحة المدلى بها لفائدة ذلك الحزب أو الائتلاف السياسي أو التحالف الانتخابي بعد جمع عدد الأصوات غير المستخدمة وتلك الأدنى من حاصل الدائرة الانتخابية على المستوى الوطني.

١٤١- وترد فيما يلي تفاصيل إسناد الولايات من جانب المكتب الانتخابي المركزي بحسب الدوائر الانتخابية:

(أ) لكل حزب أو ائتلاف سياسي أو تحالف انتخابي بلغ العتبة الانتخابية، يقسم عدد الأصوات غير المستخدمة وتلك الأدنى من حاصل الدائرة الانتخابية في كل دائرة على مجموع عدد الأصوات الصالحة المدلى بها لفائدة الحزب أو الائتلاف أو التحالف المأخوذ في الحسبان أثناء توزيع الولايات على الصعيد الوطني. وتضرب النتيجة المتحصل عليها لكل دائرة انتخابية في عدد الولايات المستحقة لذلك الحزب أو الائتلاف السياسي أو التحالف الانتخابي. وترتب البيانات المتحصل عليها ترتيباً تنازلياً على المستوى الوطني وكذلك على مستوى كل دائرة انتخابية. وفي كل دائرة انتخابية، تأخذ في الحسبان الأحزاب أو الائتلافات السياسية أو التحالفات الانتخابية في حدود الولايات المتبقية التي ستوزع في تلك الدائرة. ويمثل آخر عدد في هذه العملية نسبة التوزيع في الدائرة. ويقوم المكتب الانتخابي المركزي بتوزيع الولايات على الدوائر الانتخابية وفقاً لترتيب الأحزاب أو الائتلافات السياسية أو التحالفات الانتخابية وكذلك الدوائر الانتخابية في القائمة الوطنية على النحو التالي: يقسم العدد الأول في قائمة الترتيب الوطني على نسبة التوزيع الخاصة بالدائرة التي يعود عليها، فينتج عن ذلك عدد الولايات العائدة إلى تلك الدائرة. ويطبق الإجراء ذاته فيما يعقبه من الأعداد الواردة في قائمة الترتيب الوطنية. وإذا استنفد عدد الولايات الواجب إسنادها إلى حزب أو ائتلاف سياسي أو تحالف انتخابي أو دائرة انتخابية، تتواصل العملية من دولها. وتسند ولاية إذا كان العدد الوارد في قائمة الترتيب الوطنية أدنى من نسبة التوزيع الخاصة بالدائرة الانتخابية؛

(ب) إذا لم يتسنّ إسناد الولايات بالترتيب المذكور أعلاه، يأخذ المكتب الانتخابي المركزي بعين الاعتبار الدائرة الانتخابية التي يكون فيها لذلك الحزب أو الائتلاف السياسي أو التحالف الانتخابي أكبر عدد من المرشحين. وإذا بقيت مع ذلك ولايات غير مسندة في دوائر انتخابية، ينظر عندئذ إلى الدائرة الانتخابية التي حصل فيها ذلك الحزب أو الائتلاف أو التحالف على أكبر عدد من الأصوات غير المستخدمة أو عدد الأصوات الأدنى من حاصل الدائرة الانتخابية؛

(ج) وإذا بقيت ولايات غير مسندة في الدوائر الانتخابية، فإن المكتب الانتخابي المركزي يفصل فيها على أساس اتفاق بين الأحزاب والائتلافات السياسية والتحالفات الانتخابية التي يتعين أن تعود إليها تلك الولايات. وفي غياب اتفاق من هذا القبيل، يسوّى الأمر بعملية قرعة تجري في غضون ٢٤ ساعة من موعد انتهاء العمليات السابقة.

١٤٢- وفي هذه المرحلة، يضع المكتب الانتخابي الإقليمي قائمة بالمرشحين الذين لم تسند إليهم ولايات في المرحلة الأولى. ويرتب المرشحون ترتيباً تنازلياً يأخذ بعين الاعتبار النسبة المستمدة من الأصوات الصالحة المدلى بها في هيئاتهم للانتخاب الاسمي وحاصل تلك الدائرة إلى حدود النقطة العشرية الثامنة.

١٤٣- وإذا كان عدد الولايات التي حصل عليها متنافس بالفوز في هيئات الانتخاب الاسمي بأكبر عدد من الأصوات أكبر من عدد الولايات الواجب إسنادها بعد عملية الإسناد أو مساوياً لهذا العدد، يحتفظ المتنافس في الولايات التي فاز بها مرشحوه دون كسب ولايات أخرى في المرحلة الثانية.

١٤٤- ولكل متنافس بلغ العتبة الانتخابية، يحصم عدد الولايات التي فاز بها مرشحوه مباشرة من عدد الولايات المسندة إلى تلك الدائرة الانتخابية، وتمثل النتيجة عدد الولايات الواجب إسنادها إلى كل متنافس في الدائرة في المرحلة الثانية من عملية الإسناد. ويسند عدد ولايات كل متنافس إلى مرشحيه بترتيب تنازلي بحسب مركزه في القائمة. وإذا كان المرشح التالي، الذي يتعين أن تسند إليه ولاية من قائمة الترتيب منتمياً إلى متنافس استنفد عدد الولايات المخصصة لتلك الدائرة، أو إذا أُسندت بالفعل ولاية في هيئته للانتخاب الاسمي، يمرّ المكتب الانتخابي الإقليمي إلى المرشح الذي يليه على قائمة الترتيب إلى أن تسند جميع الولايات.

١٤٥- وإذا لم يحصل متنافس أو أكثر ممن بلغ العتبة الانتخابية على جميع الولايات، فمن حقه أن يحصل على عدد الولايات التي يحق له الحصول عليها. وتسند الولايات على أساس تكميلي إلى مرشحي المتنافسين الأفضل ترتيباً على القائمة الذين لم يحصلوا على ولاية في هيئاتهم للانتخاب الاسمي بزيادة عدد الولايات بما يكفي في تلك الدائرة.

١٤٦- وفي حال وفاة أو انسحاب نائب أو عضو في مجلس الشيوخ، تنظم انتخابات جزئية في ذلك هيئة الانتخاب الاسمي. ولا تنظم الانتخابات إلا قبل التاريخ المحدد للانتخابات البرلمانية بفترة لا تقل عن ستة أشهر. وتنظم الانتخابات في مرحلة واحدة ويفوز فيها المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات.

(هـ) التدابير الرامية إلى تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية

١٤٧- في إطار نظام الانتخابات البرلمانية السابق المعتمد على قوائم تصويت مغلقة، كان يتعين على الأحزاب السياسية إعداد قوائم مرشحيها في انتخابات النواب وأعضاء مجلس الشيوخ على نحو يكفل تمثيل الجنسين.

١٤٨- وفي الانتخابات المحلية أيضاً، يجب أن تضع الأحزاب السياسية قوائم المرشحين لانتخابات المجالس المحلية والمجالس الإقليمية على نحو يكفل تمثيل الجنسين.

(و) تمثيل الأقليات

١٤٩- في الانتخابات البرلمانية، يحق لمنظمات المواطنين المنتمين إلى أقليات وطنية، التي لم تبلغ العتبة الانتخابية، أن تحصل على ولاية لنائب واحد طبقاً للقانون. وتتخذ عدة خطوات لتحديد عدد الأصوات العائدة إلى تلك المنظمات. إذ يحدد المكتب الانتخابي

المركزي حاصلاً انتخابياً وطنياً يمثل متوسط عدد الأصوات الصالحة اللازمة لانتخاب نائب. وينتج الحاصل الانتخابي عن قسمة مجموع الأصوات الصالحة المدلى بها في كامل أنحاء البلد لانتخاب غرفة النواب على مجموع هيئات الانتخاب الاسمي المنشأة لانتخاب هذه الغرفة. ويحق للمنظمة التي تحصل على نسبة أداها ١٠ في المائة من الحاصل الانتخابي أن تكون ممثلة في غرفة النواب. ويعلن انتخاب ممثل تلك المنظمة الذي حاز أكبر عدد من الأصوات.

١٥٠- وفي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٨، حازت منظمة المواطنين المنتمين إلى أقليات وطنية ١٨ مقعداً أي مقعد واحد لكل أقلية، في غرفة النواب.

١٥١- وفي الانتخابات المحلية أيضاً، إذا لم تحصل أي منظمة من منظمات المواطنين المنتمين إلى أقليات وطنية، عدا الهنغارية، على ولاية واحدة على الأقل، تُسند ولاية مستشار من الولايات المتبقية في المرحلة الأولى إلى المنظمة التي بلغت العتبة الانتخابية والتي حصلت على أكبر عدد من الأصوات الصالحة المدلى بها لفائدة تلك المنظمات.

١٥٢- وحاز الاتحاد الديمقراطي للهنغاريين في رومانيا ٩ ولايات و ٢٢ ولاية في غرفة النواب.

(ز) الحقوق الجديدة المتصلة بانتخاب سلطات الإدارة العامة المحلية

١٥٣- باستطاعة مواطني رومانيا، منذ اعتماد قانون الإدارة العامة المحلية رقم ٢١٥/٢٠٠١، أن يطلبوا تنظيم استفتاء من أجل حل المجلس المحلي الإقليمي أو إقالة رئيس بلديتهم. وينظم الاستفتاء بناء على طلب يقدمه إلى العمدة ما لا يقل عن ٢٥ في المائة من المواطنين المؤهلين للتصويت المسجلين على القوائم الانتخابية للوحدة الإقليمية الإدارية.

١٥٤- وأقرّ الانتخاب المباشر لرؤساء المجالس الإقليمية في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٨ بموجب القانون رقم ٣٥/٢٠٠٨ المتعلق بانتخابات غرفة النواب ومجلس الشيوخ الذي عدّل واستكمل القانون رقم ٦٧/٢٠٠٤ المتعلق بانتخاب سلطات الإدارة العامة المحلية والقانون رقم ٢١٥/٢٠٠١ والقانون رقم ٣٩٣/٢٠٠٤ المتعلق بوضع المسؤولين المحليين المنتخبين.

(ح) الاستفتاءات

١٥٥- يحكم القانون رقم ٣/٢٠٠٠ تنظيم الاستفتاءات الوطنية والمحلية.

١٥٦- ومنذ تقديم آخر تقرير نُظمت في رومانيا أربعة استفتاءات وطنية (استفتاء بشأن تنقيح الدستور في عام ٢٠٠٣، واستفتاء بشأن تنحية الرئيس في أيار/مايو ٢٠٠٧، وكلاهما يفضي إلى اتخاذ قرار حاسم، واستفتاء استشاري بشأن اعتماد التصويت الفردي في الانتخابات البرلمانية، في عام ٢٠٠٧، واستفتاء استشاري آخر بشأن تخفيض عدد البرلمانين وقصر البرلمان على غرفة واحدة) إلى جانب ما لا يحصى من الاستفتاءات المحلية.

٦- الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية

١٥٧- تخضع الجوانب الرئيسية المتصلة بالمنظمات غير الحكومية للقرار الحكومي رقم ٢٦/٢٠٠٠ المتعلق بالجمعيات والمؤسسات والناظم لإنشاء وتسجيل وترتيب وتسيير المنظمات الخاصة غير الهادفة إلى الربح.

١٥٨- ولاكتساب الشخصية القانونية، يبرم أعضاء الجمعية اتفاقاً تأسيسياً يضعون نظامها الداخلي بصيغة أصلية أو مصدق عليها من قبل محام. ويجب أن يتضمن النظام الداخلي عدة عناصر إجبارية لتجنب البطلان التام.

١٥٩- ويجوز لأعضاء أية جمعية محولين بموجب الفقرة ٦(٢)(ح) من القانون الحكومي رقم ٢٦/٢٠٠٠، أن يقدموا طلب تسجيل الجمعية في سجل الجمعيات والمنظمات الموجود في محكمة إجراءات العدالة المطلقة في الدائرة الإقليمية التي يقع فيها مقر الجمعية.

١٦٠- وتقدم استمارة الطلب مشفوعة بالوثائق التالية:

(أ) الاتفاق التأسيسي؛

(ب) النظام الداخلي؛

(ج) شهادات الإقامة والممتلكات الأصلية؛

(د) حجة على وجود الاسم صادرة عن وزارة العدل أو، حيثما كان مناسباً،

حجة رفض مسببة.

١٦١- وفي غضون ثلاثة أيام بعد تقديم الطلب والوثائق المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٧، يتولى قاض يعينه رئيس المحكمة التأكد من شرعيتها وتمامها قبل اتخاذ قرار بشأن إدراج الجمعية في سجل الجمعيات والمؤسسات.

١٦٢- وتكتسب الجمعية شخصية قانونية بإدراجها في ذلك السجل الموجود في الإقليم القضائي الذي تقع فيه الجمعية ذاتها.

١٦٣- وبحال الإخطار بالتسجيل بصورة تلقائية إلى الهيئة المالية المحلية ذات الصلة باستخدام رقم الإدراج في السجل. وعندما يصبح الإخطار بالتسجيل نهائياً، تصدر شهادة تسجيل تتضمن: اسم الجمعية وموقعها ومدة عملها ورقم وتاريخ قبولها في سجل الجمعيات والمؤسسات.

ثالثاً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها في رومانيا

قبول الاتفاقات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والتصديق عليها

١٦٤ - ترد في الجدول أدناه بيانات قبول رومانيا للاتفاقات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وتصديقها عليها.

١ - الاتفاقات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

إعلانات	توقيع/تصديق/انضمام	اتفاقية/بروتوكول
إعلان بشأن: (أ) تتعارض أحكام المادة ٢٦(١) من العهد مع مبدأ إتاحة المشاركة العالمية في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف التي تم أغراضها المجتمع الدولي بأسره. (ب) تشير المادتان ١(٣) و ١٤ من العهد إلى الإبقاء على تبعية أقاليم معينة، وهو ما يتعارض وميثاق الأمم المتحدة وما اعتمده المنظمة من صكوك تتعلق باستقلال البلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده الجمعية العامة بالإجماع في قرارها ٢٦٢٥ (خامساً وعشرين) لعام ١٩٧٠، والذي ينص رسمياً على واجب الدول تعزيز أعمال مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها بغية الإسراع في إنهاء الاستعمار.	تصديق، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
إعلان بشأن: (أ) تتعارض أحكام المادة ٤٨(١) من العهد مع مبدأ إتاحة المشاركة العالمية في المعاهدات الدولية متعددة الأطراف التي تم أغراضها المجتمع الدولي بأسره. (ب) تشير المادة ١(٣) من العهد إلى الإبقاء على تبعية أقاليم معينة، وهو ما يتعارض وميثاق الأمم المتحدة وما اعتمده المنظمة من صكوك تتعلق باستقلال البلدان والشعوب المستعمرة، بما فيها إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمده الجمعية العامة بالإجماع في قرارها ٢٦٢٥ (خامساً وعشرين) لعام ١٩٧٠، والذي ينص رسمياً على واجب الدول تعزيز أعمال مبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير مصيرها بغية الإسراع في إنهاء الاستعمار.	تصديق، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦

إعلانات	توقيع/تصديق/انضمام	اتفاقية/بروتوكول
إعلان بشأن: لا تتوافق أحكام المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية مع مبدأ إتاحة مشاركة جميع الدول في المعاهدات متعددة الأطراف التي تهم أهدافها ومقاصدها المجتمع الدولي بأسره.	انضمام، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٥
	تصديق، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
	انضمام، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤
	تصديق، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩
ترى رومانيا، وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ينبغي ألا تكون مختصة في فحص بلاغات الأفراد إذا كانت المسألة ذاتها قيد الفحص بالفعل أو فُحصت بالفعل في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولية أو التسوية الدولية.	انضمام، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦
	تصديق، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٩٩
	تصديق، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ "تعلن رومانيا، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٢٠٠٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٢٠٠٢
إعلان: "ينص القانون على أن الخدمة العسكرية إجبارية للمواطنين الرومانيين الذكور البالغين سن العشرين، باستثناء حالات الحرب أو، عند الطلب، في أوقات السلم حيث يمكن تجنيدهم بعد الثامنة عشرة".	تصديق، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ٢٠٠٠

إعلانات	توقيع/تصديق/انضمام	اتفاقية/بروتوكول
	تصديق ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ٢٠٠٠
	تصديق، ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ١٩٨٩
	تصديق، ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٦٥ - ووقعت رومانيا أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢ - اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة

توقيع/تصديق/انضمام	اتفاقية/بروتوكول
انضمام ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨
انضمام ١٥ شباط/فبراير ١٩٥٥	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠
تصديق ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧	اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، بصيغتها المعدلة في عام ١٩٥٣
تصديق ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨
انضمام ٧ آب/أغسطس ١٩٩١	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧
انضمام ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤
انضمام ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١
تصديق ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠
تصديق ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	بروتوكول حظر الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠
تصديق ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠
انضمام ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠١
تصديق ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
تصديق ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٨	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

٣- اتفاقيات منظمة العمل الدولية

اتفاقية/بروتوكول	توقيع/تصديق/انضمام
اتفاقية بشأن الراحة الأسبوعية (الصناعة)، ١٩٢١ (رقم ١٤)	تصديق ١٨ آب/أغسطس ١٩٢٣
اتفاقية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)	تصديق ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٧
اتفاقية بشأن تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١)	تصديق ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)	تصديق ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٧
اتفاقية بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)	تصديق ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨
اتفاقية بشأن المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)	تصديق ٢٨ أيار/مايو ١٩٥٧
اتفاقية بشأن الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢)	تصديق ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
اتفاقية بشأن إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)	تصديق ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨
اتفاقية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)	تصديق ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣
اتفاقية بشأن سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)	تصديق ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣
اتفاقية بشأن تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)	تصديق ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)	تصديق ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
اتفاقية بشأن الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)	تصديق ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
اتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)	تصديق ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)	تصديق ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

٤- اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية/بروتوكول	توقيع/تصديق/انضمام
اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم	تصديق ٩ تموز/يوليه ١٩٦٤

٥- اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

اتفاقية/بروتوكول	توقيع/تصديق/انضمام
اتفاقية بشأن الجوانب المدنية لاحتطاف الأطفال على الصعيد الدولي، ١٩٨٠	انضمام ١ شباط/فبراير ١٩٩٠
اتفاقية بشأن الوصول إلى العدالة على الصعيد الدولي، ١٩٨٠	انضمام ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
اتفاقية بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، ١٩٩٣	تصديق ١ أيار/مايو ١٩٥٥
اتفاقية بشأن الاختصاص والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال	توقيع

٦- اتفاقيات جنيف وغيرها من المعاهدات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

اتفاقية/بروتوكول	توقيع/تصديق/انضمام
اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، ١٩٤٩	تصديق ١ حزيران/يونيه ١٩٥٤
اتفاقية جنيف (الثانية) لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى أفراد القوات المسلحة في البحار، ١٩٤٩	تصديق ١ حزيران/يونيه ١٩٥٤
اتفاقية جنيف (الثالثة) بشأن معاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩	تصديق ١ حزيران/يونيه ١٩٥٤
اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩	تصديق ١ حزيران/يونيه ١٩٥٤
بروتوكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، ١٩٧٧	تصديق ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بروتوكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، ١٩٧٧	تصديق ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠
اتفاقية أوتوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٨٧	تصديق ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

٧- الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان

اتفاقية/بروتوكول	توقيع/تصديق/انضمام
الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ١٩٥٠	تصديق ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
الميثاق الاجتماعي الأوروبي، ١٩٦١	تصديق ٧ أيار/مايو ١٩٩٩
الاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٧	تصديق ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، ١٩٩٢	تصديق ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية	تصديق ١١ أيار/مايو ١٩٩٥

رابعاً- الإطار القانوني والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني

ألف- معاهدة الاتحاد الأوروبي

١٦٦- انضمت رومانيا إلى الاتحاد الأوروبي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وصدقت على معاهدة لشبونة بموجب القانون رقم ١٣ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨.

- ١٦٧- وتضع معاهدة الاتحاد الأوروبي مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في صميم قيم الاتحاد.
- ١٦٨- وتعزز معاهدة لشبونة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية:
- (أ) عُدلت المادة ٦ (المادة "واو" سابقاً) من معاهدة الاتحاد الأوروبي من أجل إعادة تأكيد مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) يعتمد إجراء للتعامل مع حالات خرق دولة عضو مبادئ الاتحاد الأساسية؛
- (ج) تتخذ إجراءات أكثر فعالية لا لمكافحة التمييز على أساس الجنسية فحسب بل أيضاً لمكافحة التمييز على أساس الجنس أو الأصل العرقي أو الإثني أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو الميول الجنسية؛
- (د) أُدمجت في معاهدة الاتحاد الأوروبي أحكام جديدة بشأن المساواة في معاملة الرجال والنساء؛
- (هـ) يتمتع الأفراد بالمزيد من الحماية فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونقلها بحرية؛
- (و) اقترن القرار النهائي بإعلانات تتعلق بعقوبة الإعدام واحترام وضع الكنائس والمنظمات الفلسفية أو غير العقائدية واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ١٦٩- وعلاوة على ذلك، تنص معاهدة لشبونة على أن ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي صك ملزم قانوناً، وهو يتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الإنسان اعتمدها رسمياً البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

باء- قائمة الحقوق الأساسية وحالات تقييد الحقوق

- ١٧٠- يتضمن دستور رومانيا فصلاً خاصاً بالحقوق والحريات الأساسية. وتنص المادة ١٥ على تمتع جميع المواطنين بالحقوق والحريات التي يمنحهم إياها الدستور وقوانين أخرى.
- ١٧١- وينص القانون صراحة على الحقوق والحريات التالية: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية والنفسية، وحرية الفرد، والحق في الدفاع، وحرية التنقل، وحق الشخص في خصوصيته وخصوصية أسرته وحرمة منزله وسرية مراسلاته، وحرية الوجدان، وحرية التعبير، والحق في المعلومات، والحق في التعليم وفي الحصول على الثقافة، والحق في حماية الصحة، والحق في بيئة صحية، وحق التصويت والترشح للانتخابات، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والحق في العمل وفي الحماية الاجتماعية، وحظر العمل القسري، وحق الإضراب، وحق الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية، وحق الميراث، والحق في مستوى معيشة لائق، وحق الأطفال والشباب والمعوقين في الحماية، وحق الشكوى، وحقوق الأشخاص المتضررين من أفعال سلطة عامة.

- ١٧٢- وينص الدستور أن يمارس المواطنون الرومانيون والأجانب والأشخاص عديمو الجنسية حقوقهم وحررياتهم الدستورية بحسن نية ودون أي مساس بحقوق الآخرين وحررياتهم.
- ١٧٣- وتتضمن قوانين أساسية وعادية شتى أحكاماً عديدة تحمي حقوق الإنسان والحرريات الأساسية.
- ١٧٤- وتنص المادة ٥٣ من الدستور على أن تقييد ممارسة حقوق وحرريات معينة لا يكون إلا بالقانون فقط إذا ما اعتُبر ذلك ضرورياً في مجتمع ديمقراطي أو إذا أصبح ضرورياً لأغراض صون الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة وحقوق المواطنين وحررياتهم، أو في سياق تحقيق جنائي، أو للوقاية من عواقب مأساة وطنية أو كارثة بالغة الخطورة. ويجب أن تتناسب تدابير التقييد مع الوضع الذي اقتضاها وأن تطبق بلا تمييز ودون التأثير على وجود الحق المقيد في حد ذاته.
- ١٧٥- وتكفل المادة ١٩ من دستور رومانيا بصيغتها المنقحة قانونية إجراءات الطرد والتسليم. ولا يجوز تسليم أو طرد أي مواطن روماني من رومانيا. ولا يجوز تسليم الأجانب وعديمي الجنسية إلا في إطار اتفاق دولي أو على أساس المعاملة بالمثل. ويتم الطرد أو التسليم بحكم محكمة.

١- الحقوق المدنية والسياسية

- ١٧٦- تكفل المادة ٢٢ من الدستور الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والعقلية وتحظر عقوبة الإعدام.
- ١٧٧- وتنص المادة ذاتها على عدم جواز إخضاع أي أحد للتعذيب أو لأي ضرب من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
- ١٧٨- وتنص المادة ٤١ من دستور رومانيا بصيغته المنقحة على أن الحق في العمل لا يمكن تقييده وكذلك اختيار المهنة أو مكان العمل بحرية. وتحظر المادة ٤٢ العمل القسري. ولا يشمل العمل القسري ما يلي:
- (أ) الأنشطة المتصلة بالخدمة العسكرية والأنشطة التي يستعاض بها قانوناً عن الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو فكرية؛
- (ب) العمل الذي يقوم به شخص محكوم عليه في ظروف عادية أثناء الاحتجاز أو السراح المشروط؛
- (ج) أي خدمات ضرورية للتعامل مع الكوارث أو المخاطر الأخرى والخدمات التي تشكل جزءاً من الواجبات المدنية العادية المنصوص عليها قانوناً.
- ١٧٩- وتنص المادة ٢٣ من دستور رومانيا على حرمة حرية الفرد وأمنه الشخصي. ولا يجوز تفتيش شخص أو احتجازه أو توقيفه إلا في إطار الحالات أو الإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

- ١٨٠- وإذا ما توافرت أسباب وجيهة لاعتقاد أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة، يمكن أن تحتجز الشرطة هذا الشخص لفترة أقصاها ٢٤ ساعة. ويجب أن يتضمن أمر الاحتجاز تاريخ وساعة الإنفاذ، وأن يتضمن أمر السراح تاريخ وساعة انتهاء هذا التدبير. وإذا رأت سلطات التحقيق الجنائي ضرورة لفرض تدبير الاحتجاز الوقائي، فعليها بتقديم طلب مبرر إلى النيابة.
- ١٨١- وبما أن المادة ٢٣(١٣) تنص على أن عقوبات الحرمان من الحرية لا تكون إلا على أسس جنائية، فلا يجوز الحبس بسبب الإخلال بالتزامات تعاقدية.
- ١٨٢- ومن بين الحقوق الأساسية للمواطن الروماني حق التنقل بحرية داخل البلد وخارجه، وهو منصوص عليه في المادة ٢٥ من دستور رومانيا بصيغته المنقحة. ويقصد بممارسة الحق في حرية التنقل حرية المواطن في الهجرة من بلده والعودة إليه، وحرية السكن أو الإقامة في أي مكان في البلد. ويحدد القانون شروط ممارسة هذا الحق.
- ١٨٣- وتنص المادة ٢١(٣) من دستور رومانيا على حق جميع الأطراف في محاكمة عادلة وفي تسوية قضاياهم في غضون أجل معقول.
- ١٨٤- ومن حق كل شخص أن يرفع قضية إلى المحاكم دفاعاً عن حقوقه وحياته ومصالحه المشروعة. ولا يمكن تقييد هذا الحق بأي قانون. كذلك تنص المادة ١٦ من الدستور على مبدأ المساواة أمام القانون والسلطات العامة دون أي امتياز أو تمييز.
- ١٨٥- وتنص المادة ٢٦ من الدستور على أن "من حق أي شخص طبيعي أن يتصرف بحرية ما لم ينتهك حقوق الغير وحياتهم أو يخل بالنظام العام أو الأخلاق العامة". وعلاوة على ذلك، تحترم السلطات العامة "الحياة الشخصية والأسرية والخاصة وتحميها".
- ١٨٦- وتنص المادة ٢٧ من الدستور المنقح على حرية المسكن ومكان الإقامة، إذ "لا يدخل أي كان مسكن شخص أو مكان إقامته أو يمكن فيه دون موافقته". ويمكن عدم التقييد بهذه الأحكام طبقاً للقانون في الحالات التالية:
- (أ) تنفيذ أمر توقيف أو قرار قضائي؛
- (ب) التصدي لخطر ما على حياة الفرد أو سلامته الجسدية أو ممتلكاته؛
- (ج) الدفاع عن الأمن الوطني أو النظام العام؛
- (د) التصدي لتفشي وباء.
- ١٨٧- وتنص المادة ٢٧ أيضاً على ألا تصدر أوامر التفتيش إلا عن القاضي وألا تنفذ إلا بالشروط والأساليب المنصوص عليها قانوناً. ويمنع التفتيش ليلاً، ما عدا تفتيش المجرمين في حالات التلبس.
- ١٨٨- وتكرس المادة ٢٨ سرية المراسلات وتنص على حرمة الرسائل والبرقيات وغيرها من المراسلات وكذلك المكالمات الهاتفية وأي اتصالات قانونية أخرى.

١٨٩- وتتضمن المادة ٢٩ أحكاماً دستورية بشأن حرية الفكر والرأي والمعتقدات الدينية. وتنص على ما يلي:

- (١) لا تقيد بأي شكل من الأشكال حرية الفكر والرأي والمعتقدات الدينية. ولا يجبر أي كان على اعتناق رأي أو دين مخالف لقناعاته.
- (٢) حرية الضمير مكفولة؛ ويجب التعبير عنها في إطار التسامح والاحترام المتبادل.

...

(٦) يحق للوالدين أو الأوصياء القانونيين، أن يكفلوا تربية الابن القاصر الذين يتحملون مسؤوليته وفقاً لقناعاتهم.

١٩٠- ويكرس دستور رومانيا أيضاً المساواة بين المواطنين بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية ويمنع بناء عليه أي شكل من أشكال التمييز على أساس الدين (المادتان ٤(٢) و١٦) وأي تحريض على الكراهية الدينية (المادة ٣٠(٧)).

١٩١- وتنظم الفقرة ١ من المادة ٣٠ من الدستور: "حرمة حرية التعبير عن الأفكار أو الآراء أو المعتقدات أو حرية الإبداع اللفظي، بالكتابة والصور، والإبداع الصوتي، وأي شكل من أشكال التواصل العلني". وتتضمن هذه المادة أيضاً الأحكام الأساسية التي تكفل حرية الصحافة (حرية النشر وحظر الرقابة ومنع إلغاء أي منشور).

١٩٢- وتخضع حرية التعبير لقيود معينة يحددها القانون، ذلك أن الدستور ينص على أن حرية التعبير ينبغي ألا تمس كرامة أي شخص أو شرفه أو خصوصيته وكذلك حقه في صورته. ويحظر القانون أيضاً أي تشهير بالبلد والأمة، وأي تحريض على العدوان والكراهية الوطنية أو العرقية أو الطبقية أو الدينية، وكذلك التحريض على التمييز والانفصالية والعنف العام وأي سلوك فاجر مخجل بالأخلاق العامة.

١٩٣- وتنص المادة ٣١ على الحق في المعلومات. إذ "لا يقيد حق الشخص في الحصول على أي معلومات عامة". وفي الآن ذاته، ينبغي ألا يمس الحق في المعلومات تدابير حماية الشباب أو الأمن الوطني.

١٩٤- وتنص المادة ٣٩ من دستور رومانيا على حرية الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات وأي شكل آخر من أشكال التجمع، على أن يكون ذلك بطريقة سلمية وبلا أسلحة من أي نوع كان.

١٩٥- ويكفل دستور رومانيا الحق في تكوين الجمعيات. إذ تنص المادة ٤٠(١) على أنه "يجوز للمواطنين أن ينضموا بحرية إلى الأحزاب السياسية ونقابات العمال ورابطات أصحاب العمل وغيرها من الجمعيات".

١٩٦- ويعترف الدستور أيضاً بالأسرة باعتبارها مكوناً أساسياً للمجتمع. وتقوم الأسرة على قران الزوجين بموافقتهم الحرة والمساواة الكاملة بينهما وعلى حق الوالدين في كفالة تنشئة وتربية وتعليم الأبناء ومسؤوليتهما عن ذلك.

١٩٧- وينص الدستور على حقوق الطفل الأساسية. وفيما يلي نص المادة ٤٩:

- (١) يتمتع الأطفال والشباب بحماية ومساعدة خاصة في إطار سعيهم إلى إعمال حقوقهم.
- (٢) توفر الدولة بدلات للأطفال واستحقاقات لرعاية المرضى والمعوقين منهم. ويحدد القانون أشكال الحماية الاجتماعية الأخرى الخاصة بالأطفال والشباب.
- (٣) يمنع استغلال القصر واستخدامهم في أنشطة قد تضر بصحتهم أو أخلاقهم أو تشكل خطراً على حياتهم ونموهم العادي.
- (٤) لا يجوز استخدام القصر دون سن الخامسة عشرة في أي عمل مدفوع الأجر.
- (٥) يجب على السلطات العامة أن تساهم في ضمان ظروف مشاركة الشباب بحرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية للبلد.

١٩٨- وتنص المادة ٢ من الدستور على أن السيادة الوطنية بيد الشعب الروماني، وهو يمارسها بواسطة هيئاته التمثيلية الناشئة عن انتخابات حرة ودورية ومنصفة وبواسطة الاستفتاء. وتتناول المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ حق التصويت وحق الترشح للانتخابات وحق الانتخاب في البرلمان الأوروبي.

٢- الحقوق الاقتصادية

- ١٩٩- تحمي المادة ٤٤ من الدستور حق الملكية وتنظم شروط التجريد من الممتلكات. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٣٦ على حرمة الممتلكات الخاصة.
- ٢٠٠- وتحمي المادة ٤٥ من الدستور حرية الأفراد في الميدان الاقتصادي، إذ تكفل الوصول الحر إلى نشاط اقتصادي أو إقامة مشروع والعمل فيه وفقاً للقانون.
- ٢٠١- وتشير المادة ٩ إلى نقابات العمال ورابطات أصحاب العمل والجمعيات المهنية. ويتوخى نشاطها المساهمة في حماية حقوق أفرادها وخدمة مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية.

٣- الحقوق الثقافية

- ٢٠٢- تكفل المادة ٣٢ من الدستور الحق في التعليم. وتكفل الفقرة ٣ للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية الحق في تعلم لغة أمهم وفي الحصول على التعليم بهذه اللغة. والتعليم الحكومي مجاني (الفقرة ٤) ويقدم التعليم في جميع مستوياته في مؤسسات حكومية أو خاصة أو عقائدية (الفقرة ٥).

٢٠٣- وتكفل الدولة حرية التعليم الديني، وفقاً للمتطلبات الخاصة بكل عقيدة (الفقرة ٧).

٢٠٤- وتكفل الفقرة ٦ من المادة ٣٢ الاستقلال الذاتي للجامعات.

٢٠٥- وحق كل مواطن في المشاركة في الحياة الثقافية مكفول ومُعترف به في المادة ٣٣ من دستور رومانيا. وتنص الفقرة الثانية على عدم تقييد حرية الشخص في تنمية جانبه الروحي وفي الاطلاع على قيم الثقافة الوطنية والعالمية، في حين تشدد الفقرة الثالثة على أن من واجب الدولة السهر على صون الهوية الروحية ودعم الثقافة الوطنية وتشجيع الفنون وحماية التراث الثقافي وتطوير الإبداع المعاصر وترويج القيم الثقافية والفنية لرومانيا في جميع أنحاء العالم.

٤- الحقوق الاجتماعية

٢٠٦- تحظى حرمة النفس البشرية بأهمية خاصة. وتكفل الفقرة ١ من المادة ٢٢ الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والنفسية. ولا يجوز إخضاع أي كان للتعذيب أو غيره من ضروب العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، كما أن عقوبة الإعدام محظورة (الفقرتان ٢ و٣). ويشكل مبدأ حرمة النفس البشرية ذاته أساس أحكام المادة ٢٣ التي تشدد على حرمة حرية الفرد وأمنه.

٢٠٧- وتنص المادة ٣٤ على رعاية النفس البشرية إذ تكفل الحق في حماية الصحة وواجب الدولة اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة وإقرار نظام للرعاية الطبية والضمان الاجتماعي واتخاذ تدابير أخرى لحماية صحة الفرد الجسدية والعقلية.

٢٠٨- وتتناول المواد ٤١ و٤٢ و٤٣ البعد الاجتماعي للحق في العمل. وتكفل هذه المواد الحق في العمل وتحديد فترة الدوام وتحظر العمل القسري وتكفل حق الموظفين في الإضراب.

٢٠٩- وتتضمن الفقرة ١ من المادة ٤٧ حكماً مهماً يتعلق بحماية الفرد ويكفل تدابير التنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية بغية ضمان مستوى معيشة لائق للمواطنين. وتشدد الفقرة ٢ على الحق في المعاش وفي إجازة الأمومة مدفوعة الأجر وفي الرعاية الطبية في مراكز الصحة العامة وفي استحقاقات البطالة وفي أشكال أخرى من الضمانات الاجتماعية العامة أو الخاصة.

٢١٠- وتتضمن المادة ٤٨ من الدستور المبادئ الاجتماعية التي تقوم عليها الأسرة وحقوق الطفل كما تنص على المساواة أمام القانون بين الأطفال المولودين داخل رباط الزواج وخارجه. وتتناول أحكام المادة ٤٩ أيضاً حقوق الطفل. وتنص الفقرة الأولى على تمتع الأطفال الشباب بحماية ومساعدة خاصة في سعيهم إلى إعمال حقوقهم. وتشير الفقرة الثانية إلى بدلات الأطفال واستحقاقات رعاية المرضى أو المعوقين منهم، في حين تحظر الفقرة الثالثة استغلال القصر واستخدامهم في أنشطة قد تضر بصحتهم أو أخلاقهم أو تشكل خطراً على حياتهم ونموهم العادي. ولا يجوز استخدام القصر دون سن الخامسة عشرة في أي عمل مدفوع الأجر (الفقرة ٤). كذلك يجب على السلطات العامة أن تساهم في ضمان ظروف مشاركة الشباب بحرية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية للبلد (الفقرة ٥).

٢١١- وتنظم المادة ٥٠ حقوق الأشخاص المعوقين. ويتمتع هؤلاء الأشخاص بحماية خاصة. وتنفذ الدولة سياسة وطنية لتكافؤ الفرص والوقاية من الإعاقة وعلاجها بحيث يتسنى للأشخاص المعوقين أن يشاركوا بفعالية في حياة المجتمع بينما تحفظ حقوق والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم وواجباتهم.

جيم- العلاقة بين المعاهدات والتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان

٢١٢- ينص الدستور على أن المعاهدات التي يصدّق عليها البرلمان جزء من القانون الوطني. وبناء عليه تدرج في التشريعات الوطنية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان التي تعد رومانيا طرفاً فيها.

٢١٣- وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٢٠ من الدستور على أن تفسر الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرّياتهم وتنفذ على نحو يتفق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافة إلى العهدين والمعاهدات الأخرى التي تعد رومانيا طرفاً فيها.

٢١٤- وفي حال وجود تضارب بين هذه العهود والمعاهدات من جهة والقانون الوطني من جهة أخرى، ترجّح اللوائح الدولية ما لم تتضمن التشريعات المحلية أحكاماً أكثر ملاءمة.

دال- المؤسسات الحكومية المكلفة بحماية حقوق الإنسان والجوانب القانونية للحماية

١- المؤسسات القضائية

٢١٥- تكفل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها شبكة واسعة من المؤسسات القضائية وشبه القضائية والوكالات الوطنية الأخرى. وتنص المادة ٢١ من الدستور على حق كل شخص في رفع قضايا إلى المحاكم دفاعاً عن حقوقه وحرّياته ومصالحه المشروعة.

٢١٦- وتوجد في رومانيا محاكم وهيئات قضائية عادية وهيئات قضائية متخصصة ومحاكم استئناف ومحكمة النقض والعدل العليا.

٢١٧- وتكفل المحكمة الدستورية علوية الدستور. ولهذه المحكمة بأن تقوم بأمر منها الاعتراض على دستورية القوانين والأوامر المعروضة على المحاكم العادية أو هيئات التحكيم التجاري، وذلك لأسباب منها ما يتصل باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وينتهي نفاذ أحكام القوانين والأوامر السارية التي يستنتج تعارضها مع الدستور ما لم تُنقح بحيث تتوافق وأحكام الدستور. ولا يمكن التصديق على المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي يستنتج تعارضها مع الدستور.

٢١٨- وفي عام ١٩٩٩، أنشئت أمانة المظالم للدفاع عن حقوق الأشخاص الطبيعيين وحرّياتهم في علاقتهم مع الإدارة العامة. وأمانة المظالم مؤسسة قائمة بذاتها تتصرف باستقلال عن أي سلطة عامة أخرى. وتمارس وظائفها بحكم المنصب أو بناء على طلب الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم وحرّياتهم من قبل الإدارة العامة ويمكن لأي شخص طبيعي تقديم تلك الطلبات بصرف النظر عن الجنسية والسن والجنس والانتماء السياسي والمعتقد الديني. ولأمانة المظالم برنامج جلسات يومي يمثل وسيلة الحوار الرئيسية مع المواطنين. ويحق لأمانة المظالم أن تجري تحقيقاتها الخاصة وأن تطلب إلى سلطات الإدارة العامة تزويدها بأي معلومات أو وثائق لازمة لسير التحقيقات على نحو سليم. وهي تقوم أيضاً، في إطار أداء مهامها، بتقديم توصيات لا يمكن أن تخضع لرقابة برلمانية أو قضائية، وتخطر سلطات الإدارة العامة بعدم قانونية الأفعال أو الإجراءات الإدارية. وإذا اعتبرت أمانة المظالم أن الشكوى المعروضة عليها مبررة واستتجت حدوث انتهاك لحقوق الإنسان، تطلب إلى السلطة العامة المسؤولة أن تعيد النظر في القرار الإداري ذي الصلة أو تلغيه، وأن تكفل جبر الضرر، وتضمن إعادة الأمور على ما كانت عليه. أما إذا رأت أن الشكوى المعروضة عليها تدخل في اختصاص المحاكم العادية، فيمكنها أن تحيلها إلى وزارة العدل أو النيابة العامة أو رئيس المحكمة، ويتعين على هذه الأطراف إبلاغ أمانة المظالم بالتدابير المتخذة. وتقدم أمانة المظالم تقارير سنوية إلى البرلمان أو تقارير أخرى إذا ما طُلب إليها ذلك. ويمكن أن تتضمن هذه التقارير توصيات بتعديل تشريعات قائمة أو اقتراحات تدابير ترمي إلى حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم. ويجوز لها كذلك إخطار المحكمة الدستورية باعتراضها على دستورية قوانين اعتمدها البرلمان قبل أن يقرها الرئيس؛ ويجوز لها اللجوء إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بحالات عدم تقييد بدستورية القوانين والأوامر النافذة؛ وأن تصدر، بناء على طلب المحكمة الدستورية، فتاوى بشأن تلك الحالات عندما يتعلق الأمر بحقوق المواطنين وحرّياتهم. ولأمانة المظالم ١٤ مكتباً إقليمياً يتطابق نطاق ولاياتها مع نطاق اختصاص محاكم الاستئناف.

٢١٩- وفي عام ٢٠٠١، أنشأت الحكومة المجلس الوطني لمكافحة التمييز، وهو الهيئة المتخصصة الرئيسية داخل الإدارة العامة المركزية التي تتولى إنفاذ تشريعات مكافحة التمييز والسهر على احترامها. والمجلس مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال الذاتي ولها شخصية قانونية وتخضع للرقابة البرلمانية. ويزاول المجلس نشاطه بلا قيود أو تأثير من جانب مؤسسات أو سلطات عامة أخرى. وأنشئ المجلس خصيصاً لمكافحة جميع أشكال التمييز. وهو مؤهل للتحقيق في قضايا التمييز وإثباتها ومعاينة المتورطين فيها. ويقوم المجلس في الآن ذاته بوضع وتطبيق سياسات عامة في مجال مكافحة التمييز. وهو يتلقى ويفحص الطلبات والشكاوى المتصلة بانتهاكات الأحكام القانونية المتعلقة بمبدأ المساواة وعدم التمييز التي يقدمها الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الكيانات القانونية والمؤسسات العامة. وتقوم الهيئات التوجيهية للمجلس، في إطار اتخاذ القرارات، بتحليل الطلبات والشكاوى الواردة، واعتماد التدابير الملائمة، في أعقاب التحقيقات التي يجريها موظفون متخصصون في المجلس (فرقة التفتيش). وبعد اعتماد القرار تحدد الهيئة التوجيهية العقوبة التي

تكون في شكل إنذار أو غرامة. وتحدد الهيئة التوجيهية أيضاً المبلغ المالي المحدد الذي يتعين على الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني دفعه جزاء ارتكاب الفعل التمييزي. ويمكن استئناف قرار المجلس وفقاً للإجراء المنصوص عليه في القانون العادي.

٢- الجوانب القانونية للحماية

٢٢٠- يمكن الاعتداد أمام القضاء بأحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان التي تعد رومانيا طرفاً فيها كما يمكن للمحاكم إنفاذها مباشرة.

٢٢١- ولا يوجد نظام تعويضات على حدة يطبق في حالات انتهاك حقوق الإنسان، وإنما تطبق الأحكام العامة. ويمكن للطرف المتضرر أن يطلب تعويضاً من الدولة.

٣- المؤسسات الحكومية الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات متصلة بحماية حقوق الإنسان

٢٢٢- توجد مجموعة كاملة من المؤسسات التي تراقب أعمال حقوق الإنسان إلى جانب المؤسسات المذكورة أعلاه، مثل أمانة المظالم والمجلس الوطني لمكافحة التمييز.

٢٢٣- والإدارة المعنية بالعلاقات بين الإثنيات، المنشأة في عام ٢٠٠١، هيئة متخصصة داخل الإدارة العامة المركزية للحكومة الرومانية. ويتمثل أحد أهدافها الرئيسية في بلورة سياسة متناسقة للعلاقات بين الإثنيات تقوم على لا مركزية وشراكة حقيقتين مع السلطات المحلية والمجتمع المدني. وتروج هذه الإدارة برامج محددة ترمي إلى تعزيز التفاهم والحوار بين الأغلبية والأقليات الوطنية. ولديها أيضاً مكاتب إقليمية في أهم المناطق متعددة الإثنيات في البلد.

٢٢٤- ومجلس الأقليات الوطنية، المنشأ في عام ١٩٩٣، هيئة استشارية في خدمة الحكومة الرومانية وهي تيسر إقامة صلات دائمة بمنظمات الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية، بما أنه يضم ممثلين لجميع منظمات الأقليات الوطنية الممثلة في البرلمان.

٢٢٥- وأنشئت الوكالة الوطنية للروما في عام ٢٠٠٤ باعتبارها هيئة متخصصة تابعة للحكومة الرومانية، ولها شخصية قانونية، وهي مسؤولة عن وضع وتنسيق ورصد وتقييم السياسات العامة الخاصة بأقليات الروما في البلد.

٢٢٦- وتعنى وزارة الإدارة والداخلية بالشؤون المتصلة باللاجئين والمشردين داخلياً والعمال المهاجرين والأجانب وغير المواطنين.

٢٢٧- والمجلس الوطني للقطاع السمعي - البصري مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال الذاتي وتخضع لرقابة البرلمان. وهو مخول لاعتماد قرارات شارعة وإصدار أوامر عامة ولتطبيق عقوبات على المخالفين في إطار دوره المتمثل في ضمان أمور منها تطبيق سياسات عدم التمييز في الميدان السمعي - البصري.

٢٢٨- ومعظم المؤسسات آنفة الذكر قامت بتصميم استراتيجيات وخطط عمل ترمي إلى معالجة خصائص كل قطاع في مجال حقوق الإنسان.

٤- المحاكم الإقليمية

٢٢٩- منذ أن أصبحت رومانيا طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٩٤)، بات من حق جميع الأفراد الخاضعين لسلطة رومانيا اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تدافع عن الحقوق والحريات المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية. غير أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه المحكمة قبل استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وفي الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفع ٢٤ ٠٩٧ شخصاً دعاوى على رومانيا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأعلنت المحكمة مقبولة ٢٨٣ دعوى فقط، وأصدرت قرارات أحكام في ٢٧٩ قضية. وتوصل الحكومة والمدعون إلى تسوية ودية جزئية أو كاملة في ١٤ قضية. وفي بداية عام ٢٠٠٨، بلغ عدد الدعاوى التي رفعت على رومانيا ولم تكن المحكمة قد فصلت فيها بعد ٨ ٣٠٠ دعوى. وفي بعض القضايا، خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاكات لحظر ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة وللحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية وحرمة المنزل والمراسلات، كما وقفت على حالات تحقيق غير فعال أو إجراءات مفرطة الطول وحالات تمييز إثني (الروما). وبعد صدور الأحكام والقرارات عن المحكمة في عام ٢٠٠٩، دفعت الحكومة مبلغاً يناهز مجموعه ١٢ مليون يورو. وإضافة إلى ذلك، عدّل عدد من القوانين بما في ذلك أحكام قانون الإجراءات المدنية والقانون الجنائي.

٢٣٠- وبعد الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٧، باتت محكمة الاتحاد الأوروبي أيضاً تكفل حماية حقوق الإنسان في ظروف معينة. وستعزز هذه الحماية عند انضمام الاتحاد الأوروبي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من معاهدة الاتحاد الأوروبي.

٥- معلومات ومنشورات عن حقوق الإنسان

٢٣١- تستخدم المؤسسات العامة الحلقات الدراسية والتظاهرات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان وكذلك مواقع الإنترنت المختلفة باعتبارها وسائل مهمة لنشر المعلومات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٢٣٢- وتصدر مقالات عن قضايا حقوق الإنسان في الصحف الرئيسية وفي الصحافة المحلية.

٦- التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٢٣٣- يجري التثقيف في مجال حقوق الإنسان في رومانيا في إطار التعليم قبل الجامعي استناداً إلى المقررات الرسمية أو غير الرسمية. وتوفر المقررات الرسمية تثقيفاً منهجياً بحسب مستوى التعليم يعهد به إلى موظفين متخصصين (المعلمون في رياض الأطفال والمعلمون والمدرسون في المدارس الابتدائية). وتطرح مواضيع حقوق الإنسان في المواد التالية: التربية المدنية والثقافة المدنية وعلم الاجتماع والفلسفة والدراسات الاجتماعية والتعليم متعدد الثقافات).

- ٢٣٤- ويتمثل التثقيف غير الرسمي في أنشطة تنظمها داخل نظام التعليم الرسمي المدارس بمفردها أو في شراكات مع السلطات المحلية أو المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات أخرى.
- ٢٣٥- وتنفذ الوزارات والوكالات بانتظام برامج تدريب في مجال حقوق الإنسان. وتتضمن هذه البرامج دورات تعليمية إجبارية واختيارية.

٧- التوعية بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام الجماهيرية

- ٢٣٦- وفي سياق حملة "لا للتمييز" التي ينفذها المجلس الأوروبي بالتعاون مع وزارات الإدارة والداخلية، قدمت الوزارة مساعدة تمثلت في نشر رسالة الحملة في الصحافة على المستوى المحلي.

٨- التعاون مع المنظمات غير الحكومية

- ٢٣٧- أبرمت المؤسسات العامة المعنية بقضايا حقوق الإنسان بروتوكولات تعاون مع منظمات غير حكومية، وتنفذ على أساس هذه البروتوكولات برامج تدريب أو حملات إعلامية.

خامساً- عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

- ٢٣٨- تولت الوزارات أو الوكالات المختصة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية، إعداد الوثيقة الأساسية المشتركة والتقارير التي قدمتها رومانيا حتى الآن إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وتقتضي بلورة المساهمات في التقارير عادة عقد جولات من الاجتماعات بين جميع الوزارات والوكالات المكلفة بصياغة التقرير إلى جانب مناقشات مع المنظمات غير الحكومية. ولا يقوم تعاون المؤسسات في هذه المهام على تنظيم محدد ولا يتخذ هيكلاً رسمياً.

- ٢٣٩- ويستخدم الإجراء ذاته في تنفيذ التوصيات المقدمة عن هيئات المعاهدات.

- ٢٤٠- ولا تشارك السلطة التشريعية في عملية إعداد التقارير، لكنها يمكن أن تشارك في تنفيذ التوصيات.

ألف- معلومات عن المساواة وعدم التمييز

الأحكام القانونية

- ٢٤١- أفضى تنقيح دستور رومانيا في عام ٢٠٠٣^(٢٠) إلى عدد من التعديلات في الأحكام المتعلقة بمنع التمييز. وتنص المادة ٤ على أن الدولة قائمة على وحدة الشعب الروماني

(٢٠) دخل القانون رقم ٢٩/٢٠٠٣ المتعلق بمراجعة الدستور، الذي اعتمد لاحقاً عن طريق استفتاء، حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وتضامن المواطنين، وعلى أن رومانيا بلد لا يقبل التقسيم ويشترك فيه جميع مواطنيه بلا تمييز على أسس منها العرق أو الجنسية أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين أو الجنس أو الرأي أو الانتماء السياسي أو الملكية أو الأصل الاجتماعي.

٢٤٢- وتتعرف المادة ١٦ من دستور رومانيا بمبدأ المساواة في الحقوق ("يتمتع المواطنون بالمساواة أمام القانون والسلطات العامة دون أي امتياز أو تمييز") وبمبدأ الشرعية ("لا يعلو أحد على القانون"). كما تتضمن جميع القوانين الأساسية أحكاماً بشأن مكافحة التمييز وضمان المساواة في التمتع بالحقوق والحريات.

٢٤٣- ويكفل الدستور تكافؤ الفرص بين النساء والرجال. وتنص المادة ١٦ (٣) على "جواز منح المناصب أو الرتب الشرفية العامة أو المدنية أو العسكرية، وفقاً للقانون، لمن يحملون الجنسية الرومانية ويقيمون في رومانيا. وتكفل الدولة تكافؤ فرص شغل تلك المناصب والرتب الشرفية بين الرجال والنساء". وفي الآن ذاته، تؤكد المادة ٤١ (٤) على "تقاضي النساء أجوراً متساوية مع ما يتقاضاه الرجال لقاء العمل المتساوي في القيمة". وتنص المادة ٤٨ (١) على أن "تقوم الأسرة على قران الزوجين بموافقتهم الحرة والمساواة الكاملة بينهما وعلى حق الوالدين في كفالة تنشئة وتربية وتعليم الأبناء ومسؤوليتهما عن ذلك".

باء- الجوانب المؤسسية لضمان المساواة وعدم التمييز

٢٤٤- يتسم المشهد المؤسسي الروماني لضمان المساواة وعدم التمييز بالتعقيد. ففي حين أنشئ المجلس الوطني لمكافحة التمييز خصيصاً لمعالجة قضايا المساواة وعدم التمييز وضمان إنفاذ تشريعات عدم التمييز واحترامها وتوفير إحصاءات في هذا المجال، توجد مجموعة من المؤسسات التي تتناول مسائل استراتيجية وتنفيذية، ومنها: الإدارة المعنية بالعلاقات بين الإثنيات، التي تنفذ برامج محددة ترمي إلى تعزيز التفاهم والحوار بين الأغلبية والأقليات الوطنية، والوكالة الوطنية المعنية بالروما، التي تتولى صياغة وتنسيق ورصد وتقييم السياسات العامة المتعلقة بأقلية الروما في البلد. وإلى جانب المؤسسات المذكورة، تنفذ عدة وزارات برامج لمكافحة التمييز بحسب ميدان اختصاصها (التعليم والشباب والرياضة والصحة والثقافة ... إلخ).

٢٤٥- وفي الميدان الإعلامي، يتولى المجلس الوطني للقطاع السمعي - البصري تطبيق قوانين عدم التمييز فيما يتصل بالسياسات أو البرامج الخاصة بهذا القطاع.

جيم - برامج التثقيف والحملات الإعلامية

٢٤٦- نُفذت حملات إعلامية مهمة في رومانيا. ففي عام ٢٠٠٥، نظمت الوكالة الوطنية للعمالة بالتعاون مع الوكالة الوطنية المعنية بالروما، قافلة تشغيل الروما، وهي مبادرة ترمي إلى تعريف الروما بحقوقهم وبالخدمات التي يمكن أن يستفيدوا منها للعثور على وظائف.

٢٤٧- وكانت حملة عدم التمييز ضد الروما ("لا للأفكار المسبقة عن الروما!") مشروعاً معقداً وشاملاً يركز على قضايا الروما ويهدف إلى تعريفهم بحقوقهم وتوعيتهم بواقع السكان غير المنتمين إلى أقليتهم. وتمثل أحد نواتج الحملة في كتيب تاريخ أقلية الروما لتلاميذ الصف الرابع، الذي تضمن أيضاً دليلاً للبيانات التاريخية لفائدة المدرسين.

٢٤٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أطلق المجلس الوطني لمكافحة التمييز، في شراكة مع الوكالة الوطنية المعنية بالروما، حملة "مدرسة خالية من التمييز" بغية مكافحة المواقف العنصرية وما يتصل بها من أفكار مسبقة وحالات تفرقة في التعليم الابتدائي والثانوي، عن طريق تنظيم أنشطة مشتركة بين الثقافات.

٢٤٩- واتخذت الوكالة الوطنية المعنية بتكافؤ الفرص تدابير شتى لتوعية النساء بحقوقهن وللتصدي للقوالب النمطية الجنسانية. ونظمت الوكالة حملات توعية ناجحة، مثل حملة عام ٢٠٠٧ لتشجيع المشاركة في صنع القرار، التي وُجّهت إلى عامة الناس وإلى النساء تحديداً وتضمنت ومضات فيديو ومعلقات وكتيبات. كما وُزعت مطبوعات (مثل "على النساء معرفة حقوقهن") تضمنت تجميعاً مفيداً للتشريعات ذات الصلة ومعلومات عن سبل الإبلاغ بحالات التمييز بين الجنسين.

سادساً - الانتصاف القانوني

٢٥٠- يحق للضحايا، في جميع قضايا التمييز، أن يطلبوا إلى المحاكم العادية تعويضاً عن الأضرار يكون متناسباً مع الضرر الحاصل وكذلك إصلاح هذا الضرر أو إنهاءه طبقاً للقانون العام. وتجدر الإشارة إلى عكس عبء الإثبات في قضايا التمييز، إذ يقع على عاتق المدعى عليه.

٢٥١- وإذا أرادت الضحية تجنب اللجوء إلى القضاء، يمكنها استخدام آليات التظلم الإدارية أو شبه القضائية مثل أمانة المظالم أو المجلس الوطني لمكافحة التمييز، على نحو ما ذكر في فصل سابق. ويُعفى التعويض عن الأضرار من الضرائب القضائية ولا يخضع لأي إخطار من جانب المجلس الوطني لمكافحة التمييز.